جامعـة أكلـي محند أولحـاج

– البويرة –

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

نظرية الإختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستـر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ :

معزوز علي

من إعداد الطالبة:

بايق ليلى

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ: معزوز علي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2016/2015

إهداء

إلى أمي الحنونة وأبي الغالي أطال الله في عمرهما و حفظهما .

إلى زوجي الحبيب عبد الغفور وبنتاي الصغيرتان قطر الندى و لبنى.

إلى إخوتي الأعزاء.

إلى أخواتي العزيزات خاصة أختي نعيمة التي كانت سندا لي و عونا في جميع أموري

إلى مديرة تربصي في مهنة المحاماة و زميلاتي المحاميات اللواتي أرجو لي و لهن

التوفيق في المشوار المهني

إلى كل من وسعه قلبي ولم يسعه قلمي

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل أولا وأخيرا على ما منّ علي من توفيق لإكمال هذه

المذكرة ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ: علي معزوز على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وصبره

معي و توجيهي ونصحي و جديته في العمل

الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه

المذكرة

كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل

خاصة منيرة.

مقدمة

ظهرت نظرية التنظيم الدولي استجابة إلى جملة من العوامل الحاصلة في المجتمع الدولي، أبرزها كثرة الحروب والصراعات بين مختلف الدول، وغياب كيانات قانونية تخضع لها وتنصهر تحت أوامرها وقراراتها، وتم تجسيد ذلك في ضرورة إيجاد نوع متميز من العلاقات بينها بغية حفظ السلم والأمن الدوليين ومعالجة النزاعات، وتعزيز التعاون الدولي على أساس قاعدة المصالح العامة.

فهي تعمل على التخفيف من مظاهر الفوضى الدولية، وزيادة الاعتبار للمسؤولية الدولية، وتنمية العلاقات بين الدول؛ لأنها تستند إلى العمل الجماعي للوحدات المكونة للمجتمع الدولي من خلال إيجاد نظام لعلاقات الدولية ومؤسسات دولية محددة في أهدافها وقواعد عملها[1].

وقد أدت المتغيرات الديناميكية السريعة التي عرفها المجتمع الدولي إلى وجود أشخاص لا تقل أهمية عن الدول في حد ذاتها، بل إن حاجة المجتمع الدولي إليها هو العامل الأول الذي ساعد على ظهورها، حيث أصبحت تعد طرفًا أصيلاً ومتميزًا في شتى ميادين العلاقات الدولية.

غير أن هذه الأشخاص لم تظهر في صورة واحدة بل تعددت وتنوعت من أبرزها حركات التحرر الوطنية، الشركات المتعددة الجنسيات ...إلخ، وأما أهم هذه الأشخاص يتمثل أساسًا في المنظمات الدولية.

حيث تعتبر هذه المنظمات الدولية بمثابة الوعاء القانوني الذي أفرغت فيه العلاقات الدولية سواء الثنائية منها أو المتعددة؛ فهي تعمل على تجسيد العلاقات الدولية في إطار

[1]– عدنان السيد حسن، نظرية العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 145.

قانوني مؤسساتي منظم يخضع لقواعد مختلفة ويؤدي إلى التنظيم الصحيح لتلك العلاقات.

وبذلك أصبحت المنظمات الدولية منبر لتسيير العلاقات الدولية استنادًا إلى شخصيتها وطبيعتها، باعتبارهما العاملان الأساسيان اللذان مكنا المنظمة الدولية من القيام بأنشطة وأعمال قانونية تعجز الدول لوحدها القيام بها.

ولم تظهر المنظمات الدولية دفعة واحدة، بل مرت بعدة مراحل وتطورات تاريخية استجابة للحاجة الدولية لتنظيم العلاقات في جميع المجالات والميادين[1].

فكانت الانطلاقة الأولى مع عهد المؤتمرات والاتحادات الدولية والملتقيات الدبلوماسية المتعددة الأطراف، التي عوّضت العلاقات الثنائية التي لم تستطع مجابهة المتطلبات الجديدة.

لعل من أبرز هذه المؤتمرات والاتحادات التي شكلت نقطة البداية في فكرة التنظيم الدولي نجد: مؤتمر "وستفاليا" سنة 1948، المؤتمرات الأوربية التي عقدت عقب الحرب النابليونية وقبل الحرب العالمية الأولى(مؤتمر فيينا 1815، مؤتمر باريس 1856، مؤتمر برلين 1885...) وغيرها من المؤتمرات.

إلا أن البداية الحقيقية للمنظمة الدولية بالمعنى المتعارف عليه حاليا جاءت عقب الحرب العالمية الأولى وتجسّدت أساسًا في عصبة الأمم المتحدة.

---

[1]– للوقوف على الجوانب التاريخية لنشأة المنظمات الدولية، راجع على الخصوص:
عبد الله العريان، "فكرة التنظيم الدولي، تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة، مجلة القانون والاقتصاد"، العددان الأول والثاني، مارس،1995، ص103 وما بعدها.

وإذا أردنا البحث عن مفهوم المنظمة الدولية فإن فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على تعريف واحد بل تباينت التعاريف وتعددت، سبب ذلك هو اختلاف الانطلاقة في التعريف فمنهم من اعتمد على الخصائص والعناصر المميزة لها[1]، ومنهم لم يستطع التفرقة بين مفهومي التنظيم الدولي والمنظمة الدولية[2].

ومع ذلك تبقى المنظمة الدولية عبارة عن تنظيم دولي أو مؤسسة أو كائن قانوني أو هيئة دولية، تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن شخصية الدول الأطراف، تنشأ باتفاق مجموعة من الدول لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق المنشئ لها[3].

كما أن ظهور المنظمات الدولية أثار في بداية المطاف مسألة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، وانتهى إلى أن ظهور المنظمة الدولية ليس غاية في حد ذاته إذا لم يتم منحها شخصية قانونية تمكنها من القيام بحملة من التصرفات القانونية لبلوغ أهدافها، وتم بذلك الاعتراف لها بشخصية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها.

---

[1]– فيما يخص الخصائص والعناصر المميزة لها نجد عنصر الدوام الذي يميز المنظمة الدولية كوسيلة للعمل الجماعي عن وسيلة أخرى لذلك للعمل وهو المؤتمرات التي تنعقد من أجل البحث في أمر من الأمور وتنتهي بانتهاء ذلك الأمر، أما المنظمة الدولية فهي باقية بصفة دائمة، عنصر الدولية الذي يقصد به في معناه الواسع جميع المنظمات التي تضم في عضويتها الدول وفقط وتعرف بالمنظمات الحكومية، كما أنها تعمل على تحقيق أهداف مشتركة، عن طريق الارتكاز على اتفاق دولي يعرف بالميثاق أو الدستور، الذي تظهر من خلاله الإرادة الذاتية لها. أنظر في ذلك: الشافعي محمد بشير، النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي، بدون طبعة، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2002، ص148.

[2]– التنظيم الدولي أسبق في الوجود من المنظمة الدولية، حيث عرف أنماط عديدة منها التكتلات الأحلاف والاتحادات، أما المنظمة الدولية هي صورة مستحدثة من منه، أنظر في ذلك: معزوز علي، قانون التنظيم الدولي، وثيقة_دروس موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة البويرة، 2014 ،2015، ص3.

[3]– معزوز علي، المرجع نفسه، ص09.

أدى سعي المنظمة الدولية لتحقيق أهدافها إلى ظهور إشكالات قانونية أخرى، تتمثل أساسًا في أن ميثاق أي منظمة دولية لا يمكن له أن يستوعب جميع الأعمال التي يجب عليها القيام بها من أجل تحقيق أهدافها، ومع ذلك يستوجب على المنظمة الدولية أن تقوم بهذا العمل.

فمن بين الإشكالات القانونية التي واجهتها المنظمة الدولية هي: هل يمكن لها أن تؤدي عملا ما غير منصوص عليه في ميثاقها وفي الوقت ذاته تضفى عليه صفة المشروعية؟.

حاول الفقه الإجابة على ذلك فطرح فكرة الاختصاصات الضمنية، باعتبارها الحل الأنسب لهذه الاشكالات القانونية، وعليه فإن المنظمة الدولية انطلقت أولا من فكرة تمتعها بالشخصية القانونية ثم وصلت إلى ضرورة تجاوز التقيد بنصوص دستورها عن طريق منحها إمكانية تجاوزه انطلاقا من نظرية السلطات الضمنية، وبالتالي أصبحت الشخصية القانونية والاختصاصات الضمنية وجهان لعملة واحدة، لا يمكن للمنظمة أن تستغني على أحدهما، إذ يمثلان جملة الأساليب القانونية التي توصل إليها الفقه والقضاء الدوليين من اجل تمكين المنظمة من تحقيق أهدافها دون أن يعترضها أي عارض.

لذلك **فأهمية** الموضوع تكمن في تبيان وتوضيح المكانة التي أصبحت تحتلها اليوم المنظمة الدولية في المجتمع الدولي؛ لأنها تمثل أنجح وسيلة لتحقيق تنظيم دولي فعال قائم على أساس الشرعية، ويهدف إلى الوصول لأعلى مراكز التنظيم والتطوير، الذي لا يمكن تحقيقهما إلا عن طريق إيجاد حلول قانونية تعمل على تسهيل الصعوبات والعراقيل التي تعترض طريق المنظمة الدولية والتي من بينها نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.

أما اختيارنا الموضوع فيعود لجملة من **الأسباب** أهمها:

صعوبة الموضوع ودقته وقلة الدراسة فيه، وهذا بالرغم من الأثر البالغ الذي أحدثه هذه النظرية على المنظمة الدولية بصفة خاصة وعلى القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، حيث لا يمكن للمنظمات الدولية أن تستغني على الاختصاصات الضمنية بأي شكل من الأشكال؛ لأنها الأساس القانوني لجميع الأعمال التي تؤديها عندما لا يوجد نص صريح بشأنها.

وفي هذا السياق سنحاول البحث في**الإشكالية** التالية: **ما هو الأساس القانوني لمشروعية أعمال المنظمة الدولية التي لم ترد بشأنها نص في ميثاقها المؤسس؟.**

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بعدة مناهج:

المنهج التاريخي بغية الوقوف عند التطورات التاريخية التي عرفتها الحياة القانونية للمنظمة الدولية، وتبيان الدور الفعال التي أضحت تؤديه المنظمة سواء بالنسبة للتنظيم الدولي أو بالنسبة لحماية حقوق الإنسان.

المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف الموافق ومختلف تطبيقات هذه النظرية.

و**المنهج الوصفي** من خلال إدراج مختلف المفاهيم التي تيسر وتسهل اخذ صورة واضحة حول هذه النظرية.

وللإجابة على هذه الإشكالية استدعت الدراسة الانطلاق أولاً من الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، عن طريق تحديد المركز القانوني لها الذي أحدثه الرأي الاستشاري الشهير الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام 1949، كما يجب تحديد طبيعة ذلك المركز الذي أصبحت تتمتع به، والذي يظهر من خلاله امتداد هذه الشخصية، توصلا

إلى الاختصاصات الضمنية عن طريق تحديد مدلولها والموقف الفقهي والقضائي بشأنها.**(الفصل الأول)**

غير أن هذه الدراسة لم تقتصر على تلك العناصر فقط، بل تطلبت ضرورة التطرق إلى الدور الفعال الذي تؤديه المنظمة من الاعتراف لها بالاختصاصات الضمنية، الذي يظهر جليا من خلال تطبيقها على ارض الواقع، كما انه يثبت بدوره محاسن وعيوب هذا الاعتراف.**(الفصل الثاني)**

الفصل الأول:

المنظمة الدولية

من الاعتراف بالشخصية القانونية

إلى الاختصاصات الضمنية

إن تباين فقه القانون الدولي قد تباين تباينًا كبيرًا في مجال تعريف المنظمة الدولية إلا أن أغلبه ذهب إلى تعريف يجمع الخصائص وعناصر المنظمة الدولية.

ويرجع السبب الرئيس في اختلاف التعاريف إلى اختلاف المنظمات الدولية في حد ذاتها واختلاف اختصاصاتها والهدف من إنشائها، ومن بينها نجد: هي **(تنظيم دولي، أو مؤسسة، أو كائن قانوني، أو وحدة قانونية، أو هيئة دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن شخصية الدول الأطراف، تنشأ باتفاق مجموعة من الدول لمباشرة الاختصاصات التي تضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة)**[1].

ويعرفها البعض الآخر:**(هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاضطلاع بشان من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره في المجتمع الدولي)**[2].

كما يمكن تعريفها على أنها:**(هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول وتسعى إلى تنمية بعض مصالحها المشتركة، ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح)**[3].

أما بالرجوع إلى **مشروع اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1956** نجده قد عرّفالمنظمة الدولية بأنها:**(جمعية من الدول المكونة بواسطة معاهدة تتمتع بفروع مشتركة ودستور ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء)**[4].

---

[1]– في إشارة إلى هذا التعريف أنظر: معزوز علي، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص3.

[2]– عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص95.

[3]– عبد الرحمن لحرش، المرجع نفسه، ص 95.

[4]– هذا التعريف مأخوذ من مشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1956.

انطلاقا مما تقدم نتوصل إلى أن المنظمة الدولية كهيئة دولية ظهرت حديثا، لكن دورها الفعال وفي جميع الميادين لا يمكن له البروز أو الوضوح دون الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

وعليه فإن الانطلاقة الأولى في مسار المنظمات الدولية كان الاعتراف لها بالشخصية القانونية **(المبحث الأول)**، فتعد هذه الانطلاقة هي اللّبنة الأساسية في تكوين شخص دولي يتحمل التزامات ويتمتع بحقوق.

غير أن الواقع العملي لهذه المنظمات بيّن أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية لا يكفي لوحده ضمان السير الحسن لها،فالميثاق المؤسس للمنظمة الدولية لا يمكن له أن يتضمن جميع أعمال وأهداف المنظمة؛ وبالتالي يمكن للمنظمة الدولية أن تقوم بعمل ما غير منصوص عليه في ميثاقها المؤسس.

تسديدا لهذه الثغرة التي قد تعتري أي ميثاق منظم لمنظمة دولية توصّل الفقه الدولي إلى ضرورة الاعتراف بالاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية

من الشخصية القانونية للمنظمة الدولية يثبت المركز القانوني لها، وتضفى الشرعية على أعمالها،ويؤدي ذلك كله إلى الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها كائنا منفصلا عن الأعضاء المكونين لها.

غير أن الاعتراف بهذه الشخصية لم يكن بصفة مباشرة، ولم يتم حسمه من البداية؛ إنما النقطة الفاصلة في تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية كان بناءً على رأي محكمة العدل الدولية الشهير الذي أصدرته عام 1949[1].

وعليه فإن الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة الدولية يختلف ما قبل صدور هذا الرأيوما بعده **(المطلب الأول)**، كما أن لها امتداد دولي وداخلي **(المطلب الثاني)**

---

[1]– الرأي الاستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 9/04/1949 بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 في القضية المعروفة بقضية التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة؛ حيث تعود خلفية هذا الرأي إلى الأحداث الدامية التي وقعت في فلسطين سنة 1948، التي شهدت مقتل ملاحظين دوليين كانوا يخدمون منظمة الأمم المتحدة، مما اضطر الأمين العام إلى تقديم مذكرة للجمعية العامة ضمنها جملة من التدابير التي يمكن أن تتخذها لتكفل لمستخدميها في المستقبل أكبر قدر ممكن من الحماية ولتضمن لهم تعويضات عن الأضرار التي تلحقهم، وتساءل بمناسبتها عما إذا كان ممكنا للمنظمة أن تصر على المطالبة بتعويضات من دولة– على غرار ما تقوم به الدول في حماية رعاياها ديبلوماسيا – مع العلم أن هذا الأمر لم يحدث إطلاقا في تاريخ المنظمات الدولية، وفي سبيل الوصول إلى إجابة عن هذا التساؤل الذي أثاره الأمين العام كلفت الجمعية العامة اللجنة السادسة البحث في هذا الموضوع. أنظر في تفاصيل ذلك: محمد طاهر أورحمون، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص06.

المطلب الأول

المركز القانوني للمنظمة الدولية قبل وبعد صدور رأي محكمة العدل الدولية لعام 1949

إن المقصود بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية هي:(**أهلية المنظمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات**)، كما أنها تعني:(**تمتع المنظمة الدولية بأهلية التشريع في مجال القانون الدولي العام من أجل المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي إما عن طريق إبرام المعاهدات أو الاشتراك في إرساء القواعد العرفية، وكذلك إمكانية رفع الدعاوى القضائية أمام القضاء الدولي**)[1].

ومن الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية، تعمل على منح جملة من الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة على الصعيد الدولي، كما أنها تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خُصُوصًا قِبَل الغير[2].

غير أن هذا الاعتراف (بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية) قبل صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية كان محل خلاف ونقاش؛ وذلك كون وصف الشخصية القانونية لا يثبت إلا للدول، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي.(**الفرع الأول**)

---

[1]– معزوز علي، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 06.

[2]– جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة، والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص91.

وشكل رأي محكمة العدل الدولية بشأن هذا الصدد نقطة تحول في مدى تمتع المنظمة بالشخصية القانون الدولية،وحسم بشكل نهائي جميع الخلافات التي كانت تدور حول مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: قبل صدور رأي محكمة العدل الدولية لعام 1949

من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلاّ للدول فهي وحدها أشخاص القانون الدولي، التي يكون لها اكتساب الحقوق والتزام بالواجبات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء[1].

أما بالنسبة للمنظمات الدولية فقد كان الاعتراف لها بالشخصية القانونية محل جدل كبير بين الفقهاء، خاصة في الفترة الموالية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

فخلال تلك الفترة كان من المستحيل الاعتراف لها بالشخصية القانونية بموجب الوثيقة المنشئة لها؛ حيث أن حياة المنظمة الدولية سوف تكون مرهونة بحياة هذه الوثيقة، بها توجد وبزوالها تنعدم، بالإضافة إلى أن هذه الوثيقة يمكن تعديلها أو إلغائها[2].

وقد اشترط القانون الدولي العام من أجل ثبوت الشخصية القانونية توافر العناصر التالية[3]:

---

[1]– علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الصفاء عمان 2012، ص 38.

[2]– كان جانب من الفقه الدولي ينكر تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية ولا يقرها إلاّ للدول وحدها، وهذا منهج القانون الدولي التقليدي، فقد ظل حتى منتصف القرن العشرين لا يرى الشخصية الدولية في غير الدول ذات السيادة، وهذه السيادة هي الصفة الأساسية أو العنصر الأساسي في الدولة من أجل تمتعها بالشخصية القانونية، أنظر في تفاصيل ذلك: شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 33.

[3]– جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص93.

1- القدرة على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لأحكام القانون الدولي.
2- القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية.

وبقي الاتجاه الفقهي الداعي إلى إضفاء وصف الشخصية القانونية الدولية لوحدات لا يصدق عليها وصف الدول يتردد بين قوة وضعف، وعندما جرى وضع عقد عصبة الأمم الذي عقد بين العصبة وسويسرا سنة 1926، نص في مادته الأولى صراحة على أن العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن كقاعدة عامة وطبقا لأحكام القانون الدولي أن تخاصم أمام المحاكم السويسرية دون موافقتها الصريحة.

فقد كان القانون الدولي العام حتى بداية القرن العشرين يعتبر أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية؛ لأن هذا القانون لم يكن لينظم إلا علاقات الدول فيما بينها، ولأن الدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي، ومع ذلك فقد بدأ الفقه الدولي مستجيبا للضغوطات التي ترجع أساسًا إلى ظهور متزايد لكيانات أخرى في المجتمع الدولي تقوم بدور فعال في ميدان العلاقات الدولية من ناحية، ومن ناحية أخرى تدخل القانون الدولي لحماية الفرد حتى ضد دولته، الأمر الذي دفع بالفقه الدولي إلى توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع[1].

واستنادا إلى ما تقدم ذكره فإنه قبل صدور رأي محكمة العدل الدولي وتحديدا في عهد عصبة الأمم المتحدة لم يتم الإضفاء الشخصية القانونية على المنظمة الدولية بشكل واضح فلم يكن هناك اعتراف صريح بها.

الفرع الثاني: بعد صدور رأي محكمة العدل الدولية لعام 1949

تَجَدُد الخلاف والنقاش مرة أخرى في مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة، حيث درست محكمة العدل الدولية مسألة تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية بمناسبة البحث

[1]- رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، عمان، 2005، ص126.

عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة عن موظفيها أثناء تأديتهم الخدمة.

وترجع ظروف هذه الفتوى إلى إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة والتي كان أبلغُها مقتل "الكونت برنادورت" وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها إلى الأراضي المحتلة[1].

ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه ما إذا كان من حقها رفع دعوى المسؤولية في حالة إصابة أحد العاملين لديها بأضرار أثناء تأدية الخدمة أو بسببه؟

وفي هذا الصدد حسمت محكمة العدل الدولية هذا النقاش بإصدار رأيها الشهير عام 1949، وقررت المحكمة أن الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متساوين في طبيعتهم أو في طبيعة حقوقهم[2]، بيد أن طبيعة ونطاق شخصيتهم يتوقف على حاجة وظروف كل مجتمع.

كما انتهت المحكمة إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي؛ بل قد تتمتع كائنات أخرى غير الدول بهذه الشخصية إذا ما اقتضت ظروف الاعتراف لها بذلك[3].

وعليه فإن رأي محكمة العدل الدولية هو الذي شكل نقطة تحول في مدى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية، وحسمت ذلك الخلاف نهائيا وتم بموجبه الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية.

---

[1]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ج1، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 134.

أنظر في تفاصيل: الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية/http://www.icj-cij.org/homepage/ar

[2]– مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 258.

[3]– محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2002، ص 280.

غير أن ذلك لا يعني أن للمنظمة الدولية مقومات الدولة أو أن شخصيتها تطابق شخصية الدولة وأنها فوق الدول؛ إنما يعني هذا الاعتراف فقط أن لها شخصية دولية وأنها تتمتع بحقوق وتلتزم بواجبات في حدود ما نص عليه الميثاق صراحة أو ضمنا من أهداف ووظائف.

وتختلف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية عن الشخصية القانونية للدولة في جوانب عديدة نذكر منها[1]:

1- تنشأ الدول بتوافر عناصر أساسية: إقليم، شعب، سلطة، أما المنظمات الدولية فتنشأ بموجب قانون اتفاقي.

2- تنشأ الدول تلقائيا بتوافر عناصرها ثم يتم الاعتراف الدولي بها، بينما المنظمات الدولية تنشأ باتحاد دول لتنظيم مصالح مشتركة.

3- اختصاصات الدول واسعة وعامة، بينما اختصاصات المنظمة الدولية محددة بموجب الغرض أو الهدف من إنشائها.

المطلب الثاني

طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ونطاقها

أقر الفقه والقانون الدولي ضرورة تمتع المنظمات الدولية على اختلافها وتنوعها بالشخصية القانونية الدولية، ومع ذلك فهي تختلف عن الشخصية التي تتمتع بها الدول لأنها شخصية محدودة **(الفرع الأول)** ونطاقها يظهر على المستوى الدولي والداخلي**(الفرع الثاني)**.

---

[1]- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص125.

الفرع الأول: الشخصية الوظيفية للمنظمة الدولية

توصف الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية بأنها شخصية قانونية من نوع خاص، ويمكن القول بأنها وظيفية، وأنها محدودة بحدود ومقدار وطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة، ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن تطبيق تلك التفرقة التي يعرفها القانون الخاص الداخلي بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، وبالتالي فان الدول هي أشخاص القانون الدولي الطبيعية المتمتعة أساسًا بكافة الحقوق والالتزامات، وأن المنظمات الدولية هي الأشخاص الاعتبارية ذات المجال الوظيفي المحدد بالضرورة[1].

والواقع أن هذا الطابع الوظيفي للأشخاص الاعتبارية المعروف اصطلاحا باسم مبدأ تخصص الأشخاص الاعتبارية يعتبر بصفة عامة من سمات النظرية العامة للقانون الداخلي ولا يمكن أن تفهم الطبيعة الخاصة للشخصية القانونية للمنظمة الدولية ما لم ينظر إليها من خلالها؛ وبالتالي هي تتوازى بذلك مع الأشخاص الاعتبارية ضمن القوانين الداخلية[2].

وبالرجوع إلى كيفية إنشائها فهو مرتبط بالأشخاص الطبيعيين ومن ثم يتم منحها شخصية قانونية محددة بالأهداف والوظائف التي أنشئت من أجلها دون أن يمكن لها تجاوز هذه الصلاحيات، كما أن منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية – انطلاقا مما تقدم – يختلف من منظمة إلى أخرى وذلك بالنظر إلى طبيعة وظائف كل منها.

---

[1]– إن محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري قد خرجت عن المبدأ العام في شأن نسبية أثر المعاهدات، ومفاد ذلك أن القاعدة المستقرة في القانون الدولي هي عدم الاحتجاج بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلاّ في مواجهة الأعضاء فيها، أما الدول غير الأعضاء فلا يحتج في مواجهتهم بهذه الشخصية، إلا إذا اعترفوا بها صراحة أو ضمنا، والقاعدة السابقة ما هي إلا تطبيق لنسبة أثر المعاهدات، إلا أن محكمة العدل الدولية، خرجت عن هذا المبدأ إذا اعترفت للأمم المتحدة بشخصية دولية يحتج بها في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

– أنظر في تفاصيل ذلك: معزوز علي، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 09.

[2]– جمال مانع عبد الناصر،التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص99.

الفرع الثاني: النطاق الدولي والداخلي للشخصية القانونية للمنظمة الدولية

إن المنظمة الدولية كائن قانوني يتمتع بالشخصية القانونية الوظيفية لكن الأشكال في هذا المجال هل هذه الشخصية لها امتداد داخلي – أي إلى نطاق النظم الداخلية (أولاً)– وامتداد دولي (ثانيًا)؟ وهذا الامتداد يُعَبّر عنه الإطار النظري للشخصية القانونية في المجال الدولي والمجال الداخلي.

أولا: الشخصية القانونية في المجال الدولي

إن الشخصية القانونية في فقه القانون الدولي؛ هي صلاحية اكتساب الحقوق والتمتع بالالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية المختلفة وإذا كان النظام القانون الداخلي هو الذي يُحدّدُ المُخَاطَبينَ بأحكامه وقواعده القانونية، ففي المجال الدولي فإن القانون الدولي هو الذي يُحدد المخاطبين بأحكامه، فهو المختص بإضفاء الشخصية القانونية على الأشخاص الدولية.

كما أن الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة الدولية تتفاوت من منظمة إلى أخرى، وذلك في حدود الاختصاصات التي تتمتع بها كل منظمة دولية، وفقا لميثاقها المنشئ لها.

ونظرا لذلك كان هناك تفاوت في مدى الشخصية القانونية التي تتمتع بها كل منظمة على حدى، هذا على عكس الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، فنطاق الشخصية يكون عامًا وذلك راجع لاختصاصاتها العامة، في حين أن نطاق الشخصية المنظمة الدولية محدود لكون أن اختصاصاتها محددة[1].

[1]– جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 95– 96.

ثانيا: الشخصية القانونية في المجال الداخلي:

إن المنظمة الدولية تتمتع بشخصية قانونية على المستوى الداخلي، وهي تبدو بوضوح وذلك في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، والأساس القانوني الذي يمنح هذه الشخصية على المستوى الداخلي هو نص المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وتتجلى مظاهر ممارسة الشخصية القانونية في المجال الداخلي على الصعيد العملي بشكل خاص في ميدان العقود التي تبرمها المنظمة خصوصا مع أشخاص عاديين والتي يمكن أن تكون متنوعة جدا وهذا دون أن ننسى العقود المتعلقة بتعيين العاملين لديها التي تحكمهم القواعد العامة والخاصة بقانون الوظيفة العامة الدولية فهي يمكن أن تتناول شراء المواد وصيانتها واستئجار الأبنية ....الخ[2].

ومع ذلك فان المنظمة الدولية ليس لها إقليم خاص بها على عكس الدول، وهذا فإنها لا تستطيع أن تمارس أنشطتها إلا في أقاليم الدول الأعضاء فيها، ولذلك يجب أن تتمتع بشخصية قانونية دولية داخل الدول الأعضاء فيها[3].

غير أن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية لا يمنح لها صلاحيات واسعة؛ بل هناك جملة من القيود الواردة على اختصاصات المنظمة.

---

[1]– تنص المادة 104من ميثاق الأمم المتحدة:*تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها*.

[2]– بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص197.

[3]– بيار ماري دوبوي، المرجع نفسه، ص198.

تعمل المنظمات الدولية في الحدود التي تقبل فيها الدول التنازل عن جزء من سيادتها لصالح المنظمة لهذا فإن المنظمة تخضع للقيود الآتية[1]:

1- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها، وهذا ما أكدته العديد من معاهدات إنشاء المنظمات الدولية ذلك؛ لأن المنظمة الدولية لا يمكن أن تكون إرادة فوق الدول الأعضاء، لهذا فليس للمنظمة ما يمنحها سلطة مباشرة على الدول إلا في النطاق الذي تحدده هذه الدول.

2- إن القرارات التي تصدرها المنظمة لا يمكن لها أن تسري في مواجهة الدول الأعضاء، إلا بعد قيام هذه الدول بالإجراءات الدستورية الداخلية لتطبيق تلك القرارات، وعادة ما تقوم الدول بجعل تلك القرارات مجموعة من التشريعات تصدرها السلطة التشريعية التابعة لها طبقا للإجراءات التي يفرضها دستورها.

3- الدول غير ملزمة بتطبيق التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية؛ لأن التوصيات ليست إلا مجرد التزام أدبي يقع على عاتق الدول التي صدرت بحقها.

4- لا يمكن للمنظمة أن تقوم بإصدار أي قرار لا يتناسب ومعاهدة إنشاء المنظمة، وحتى وإن وافقت الدول الأعضاء على هذا؛ لأن هذه القرارات وإن كانت مشروعة لكن تستلزم تعديل الميثاق المنشئ للمنظمة، يتطلب تعديل هذا الميثاق القيام بجملة من الإجراءات الواردة في ذلك الميثاق.

5- جميع المنظمات الدولية تبقى ملزمة بعدم مخالفة القواعد الآمرة في القانون الدولي، أو القيام بنشاطات مخالفة لتلك القواعد.

---

[1]- سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 47.

6- عدم التمييز بين الدول الأعضاء، تلزم المنظمة بتطبيق قاعدة المساواة بين الدول بغض النظر عن كبرها وحجمها، أو تقدمها وتخلفها، فالدول تبقى جميعا متساوية في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

المبحث الثاني

الاختصاصات الضمنية كدليل على التطور الفعلي للمنظمة الدولية

تمثل الشخصية القانونية للمنظمة الدولية مبدأ شرعية جميع أعمال المنظمة وهي التي تمكنها من السير في تحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها، فكان لزامًا كأول مرحلة الاعتراف للمنظمة الدولية بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها.

غير أن صعوبة تحديد جميع الأعمال التي يجب على المنظمة القيام بها من تاريخ إنشائها إلى غاية الوصول إلى تحقيق أهدافها، أدى إلى ضرورة بلوغ مركز أسمى من الاعتراف بالشخصية القانونية ألا وهو الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية(**المطلب الأول**)، التي تقوم على جملة من المبادئ تُفسرُ بدورها مدلول هذه النظرية (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

مفهوم نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية

المنظمة الدولية–كما تم تأكيد ذلك سابقا–هي عبارة عن كيان دائم تقوم لدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، يلزم بلوغها منح المنظمة الدولية ذاتية مستقلة،لها ميثاق يضم مجموعة من النصوص التأسيسية التي تحدد طبيعة وتكوين اختصاصات الأجهزة المكونة لها،وكذلك طبيعة الأعمال الصادرة عنها، وشروط تنفيذها، والعلاقات التي تقوم بينها وبين الدول الأعضاء؛ فميثاق أي منظمة أو دستورها يعد المصدر الأساسي لممارسة أي نشاط قانوني يتم في إطارها[1].

غير أن أحكام هذا الميثاق ستسري في مواجهة الدول الأعضاء بصورة واضحة، وإزالة الغموض في نصوصه وعدم تحديد مضمونها، والتنازع فيما بينها والتداخل بين القواعد العامة والاستثناءات ومن هنا يأتي لسد الثغرات، والنقائص في ذلك الميثاق عن طريق تفسير الميثاق وذلك بإعمال نظرية الاختصاصات الضمنية[2].

وهنا يمكن طرح التساؤل التالي: **هل يمكن للمنظمة الدولية التي أنشأتها دول سيدة التمتع باختصاصات لم يسندها لها ميثاقها، ولم ترد فيه بشكل صريح وواضح؟**[3].

وجواب ذلك هو مضمون نظرية الاختصاصات الضمنية التي تضمن مشروعية كل أعمال المنظمة الدولية غير المنصوص عليها في ميثاقها المؤسس(**الفرع الأول**)وتقوم علىمجموعة من المبادئ الجديدة نسبيا في فقه القانون الدولي (**الفرع الثاني**).

---

[1]– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دارهومه، الجزائر،2009، ص217.

[2]– عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص218.

[3]– بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام،مرجع سابق، ص221.

الفرع الأول: مشروعية أعمال المنظمة غير المنصوص عليها في ميثاقها

أدى انتشار ظاهرة التنظيم الدولي وما نتج عنها من قيام عدد كبير من المنظمات إلى الاهتمام بدراسة المعاهدات المنشئة لتلك المنظمات، لما تمثله في مجال الحياة القانونية،وباعتبار أن هذه المعاهدات تشكل المصدر الأساسي التي تحكم سير المنظمات وتحدد اختصاصاتها ووظائفها.

إذ تمارس المنظمات الدولية بشكل عام وأساسي صلاحيات شخصية، وتكون هذه الصلاحيات واردة في الميثاق المؤسس لها، ويأتي بصور وأشكال مختلفة حيث يختلف من منظمة إلى أخرى؛ لأن النص التأسيسي يحدد سلطة المنظمة وغالبا ما يكون ذلك بشكل عام ومتراخي؛ لكي يترك المجال واسعًا للتفسير بحسب الواقع والتطبيق[1].

غير أن التفسير قد يتم بشكل ضيق وهو ما يُعبّر عنه بعوامل التضييق، وتستند عوامل التضييق إلى صلاحيات وسلطات المنظمة لأن هذه الأخيرة تختلف عن صلاحيات الدولة، لأنها شخص وظيفي، ولذلك تتمتع بصلاحيات محددة بموجب ميثاقها.

ومع ذلك قد يخضع ميثاق المنظمة الدولية إلى عوامل التوسيع، وهو ما يعرف بالسلطة الضمنية، إذ أن اختصاص المنظمة صحيح أنه اختصاص استثنائي ومحدد بمبدأ التخصصية، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن تحل جميع الخلافات بينها وبين الدول لصالح هذه الأخيرة، فقد استعان الفقه والاجتهاد بنظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية، فما هو أساس هذه النظرية؟[2].

---

[1]– علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان،2011، ص329.

[2]– علي زراقط، المرجع نفسه، ص330.

مؤدى النظرية أنه عندما تنشأ أوضاعًا جديدة يُعترف للمنظمة الدولية بمباشرة الاختصاصات الضمنية التي لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس لها، واستخلاصها ضمنا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق الأهداف بصورة فعالة، ويتيح الفرصة للمنظمة من أجل تحقيق استقلالية شبه كاملة اتجاه الدول، ومن ثم يختفي أي دور فعال للدول اتجاه المنظمة الدولية[1].

وهناك أيضا من يعبر عنها بالسلطات الضمنية للمنظمة الدولية، التي من خلالها حاولت المنظمة الدولية وضع أساس قانوني يتيح لها التصدي لمواجهة النقائص التي قد تعتري ميثاقها المؤسس، فهي بذلك تضفي الصفة الشرعة على القيام بأعمال لم ترد أساسًا في الميثاق، معنى ذلك أن المنظمة تقوم بعمل من جهة هو غير منصوص عليه في الميثاق، ومن جهة أخرى يبقى عملاً مشروعًا ولا يعني أنها تجاوزت بنود الميثاق وذلك كله تحت لواء هذه الاختصاصات أو السلطات.

أمّا الجهاز المحدد للاختصاصات الضمنية فهو الجهاز القضائي الذي يعد طرفًا ثالث بالنسبة للدول الأعضاء، حتى وإن كان هو نفسه جزء من المنظمة وهو الذي استعمل ووضع موضع التنفيذ نظرية الاختصاصات الضمنية[2].

---

[1]– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 218.

[2]– بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 212.

– كما يمكن تسمية هذه النظرية منهج التفسير الضمني، إذ هو ذلك السلوك اللاحق من جانب الأطراف جميعا على تفسير ميثاق المنظمة من خلال تطبيقها على نحو معين يعبر عن نواياهم ومقاصدهم، وتعتبر هذه الوسيلة ذات مرونة تساعد على فهم معاني الميثاق؛ إذ تعتبر تفسير تلقائي من خلال تطبيق نصوص الميثاق بدون اعتراض من جميع الأطراف، ويشترط من أجل أعمال هذه النظرية الأخذ أولاً بالسلوك اللاحق الذي يشكل تفسيرًا ضمنيا للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، ويجب ثانيا أن يكون هذا السلوك متسعًا ومتوافقا مع موضوعها، بمعنى أن التطبيقات الفردية لكل طرف يجب أن تكون متشابهة ومتماثلة، ويجب أن يكون التشابه والتماثل ناجمًا عن اقتناع جميع الأطراف، فهذه الوسيلة تساعد القضاء الدولي على سهولة تطبيق نصوص المعاهدة المنشئة للمنظمة؛ لأنها تكشف عن النوايا الحقيقية للأطراف، أنظر=

الفرع الثاني: مبادئ نظرية الاختصاصات الضمنية

إن الميثاق المنشئ لأي منظمة دولية هو عبارة عن معاهدة تخضع في مجال تفسيرها للقواعد العامة في تفسير المعاهدات.

وبالرجوع إلى اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات فإنها قد أفردت القسم الثالث من الباب الثالث وفي المواد من (31)[1]إلى(33)القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات.

أما ما جرى العمل به هو إتباع القضاء لعدد من المبادئ الخاصة بالتفسير التي يمكن الأخذ بها عند تفسير دساتير المنظمات الدولية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه المعاهدات.

غير أن الحاجة إلى تفسير دساتير المنظمات الدولية تكمن في إمكانية أن تكون هذه الدساتير غير دقيقة وأنها موجزة أو يمكن فهمها بأكثر من معنى، كما أنه ليس من الممكن

= في تفاصيل ذلك: إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 212.

[1]– المادة31: "

1– تفسر المعاهدة بحسن نية و وفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص لموضوعها والغرض منها.

2– بالإضافة إلى نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

أ–أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعا بمناسبة عقدها.

ب– أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة المعاهدة و قبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

3– يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة ما يلي:

أ– أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها

ب– أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها

ج– أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4– يعطى معنى خاص للفظ معين اذ ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك".

أن يواجه الدستور كافة الأوضاع التي قد تعرض على المنظمة وأن يلم فيها سلفا، وعليه يهدف التوصل إلى المعنى الحقيق للنص الغامض في المعاهدة الدولية[1].

وعليه فإن تفسير مواثيق المنظمات الدولية تحكمه جملة من المبادئ هي:

أولا: مبدأ التفسير الواسع:

أو بعبارة أخرى توسع المنظمات الدولية في تفسير اختصاصاتها حيث يتم طرح السؤال التالي: هل يجب تفسير النصوص التي تحدد وظائف المنظمات واختصاصاتها تفسيرا واسعا أم ضيقا؟.

إن كان الفقه الدولي يميل إلى تفسير هذه المواثيق تفسيرا ضيقا مستعينا بالحجة التالية: إن التنظيم الدولي يفرض قيودا والتزامات على سيادة الدول الأعضاء، وإذا كان من المتفق عليه أن هذه الالتزامات لا تفرض على تلك الدول إلا برضاها، فإنه من المنطقي ألا يُعمد إلى التوسع في تفسير الاختصاصات التي تمنحها المواثيق للمنظمات الدولية؛ لأن القاعدة هي تمتع الدولة بالسيادة الكاملة والاستثناء هو تنازلها عن بعض اختصاصاتها لصالح تلك المنظمات[2].

ومنذ عام 1945 وبتأثير الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، عدل الفقه الدولي عن موقفه السابق وأصبح أكثر ميلا إلى تفسير المواثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية تفسيرا واسعا.

---

[1]– عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام ، المبادئ العامة،بدون طبعة، دارالعلمية الدولية، الأردن،2002، ص218.

[2]– المجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2002،ص122.

ومن الملاحظ أن المنظمات الدولية في السنوات الأخيرة لم تعد تقيد نفسها بحدود الصلاحيات التي رسمتها لها المواثيق التي أنشأتها؛ بل راحت تمارس هذه الصلاحيات بشكل أوسع وأشمل، وهذا ما تفعله اليوم الأمم المتحدة[1].

ثانيا: مبدأ التفسير في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها

لكل معاهدة موضوع محدد يكمن وراء تنظيمه غرض معين يعمل الأطراف على الوصول إليه، وموضوع المعاهدة هو جوهرها الذي يعبر عنه النصوص التي تقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة لأطرافها، أما الغرض من المعاهدة فهو ما يسعى الأطراف إلى تحقيقه متمثلا في تنفيذ تلك الالتزامات المقررة.

وإذا كان تفسير النص وفق موضوع المعاهدة والغرض منها يعني البحث في النص من خلال الموضوع الذي يتناوله والغرض الذي يرمي إليه، فإن البحث في مضمون الشيء يأتي بعد معرفته أو الكشف عنه، إن ذلك يقتضي الكشف أولا عن حقيقة موضوع المعاهدة والغرض منها، وهذا الكشف يعد مسألة شخصية تتصل بإرادة الأطراف أكثر من اتصالها بالظروف المحيطة بإبرام المعاهدة فإن تحقيقها يقتضي البحث في المعنى الكامن في موضوع وغرض المعاهدة[2].

ثالثا: مبدأ تفسير المعاهدة طبقا للمعنى العادي

فكثير من النزاعات التي تثور عند تطبيق المعاهدة بسببها هو اختلاف أطراف المعاهدة في تقدير معنى الألفاظ والمصطلحات التي تتضمنها المعاهدة وتوضيح معنى الألفاظ، فإن اتفاقية "فيينا" تقتضي أن تكون طبقا للمعنى العادي وهذا أن النص إذا كان

---

[1]– المجذوب محمد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص123.

[2]– عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، ص 418.

واضحًا ومعناه معروف يجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير عن طريق إعطاء الألفاظ معاني أخرى غير المعتاد عليها، إلا إذا ثبتت اتجاه نية الأطراف إلى ذلك، ولقد أكد القضاء الدولي ذلك في العديد من أحكامه، ومن ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 1950 بشأن اختصاص الجمعية العامة بقبول الدولفي عضوية الأمم المتحدة من أنه الواجب الأول لأي محكمة يطلب إليها تفسير وتطبيق نصوص معاهدة ما هو أن تحاول أن تعطي تلك النصوص معناها الطبيعي والمعتاد[1].

غير أن الواقع يثبت أن كلمة المعنى العادي أو المعتاد بدورها لا تحل المشكلة؛ لأن الكلمة الواحدة يمكن أن يكون لها أكثر من معنى، فاللغة هي دائما في تطور وتغير مستمر بمرور الزمن، ومهما يكن فإنه لا يمكن إعطاء اللفظ معنى خاصا ما لم يثبت أن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى ذلك هذا ما نصت عليه المادة (31) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ويقع على من يدعي أن اللفظ المستعلم له معنى خاص عبء إثبات ذلك، غير أنه لا يؤدي اللفظ إلى معنى آخر خلاف المعنى العادي أو الظاهر للكلمات إلا إذا أسفر هذا المعنى عن نتيجة لم تكن المنظمة تسعى إلى تحقيقها أساسًا أو لا تتفق مع موضوعها أو هدفها[2].

رابعا: مبدأ التفسير الضيق

يقوم هذا المبدأ على أساس إنكار الحقائق التي أدت إلى عقد المعاهدة والظروف التي أحاطت بها، ولا يعطي للغايات والأهداف التي أبرمت من أجلها المعاهدة الأهمية اللازمة؛ أي يتم اللجوء إلى حرفية النصوص، لا يمكن إزالة الغموض الذي قد يعتري هذه النصوص إلا بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية.

---

[1]– عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف، المصادر الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 169.

[2]– محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 349.

وعليه فإن هذا المبدأ يلتزم بالمعنى الحقيقي الذي أراده الأطراف دون محاولة التوصل إلى أي استنتاج أو توسع في المعنى الذي يهدف إليه الأطراف وبالتالي فإنه في هذا المجال يجب إعمال مبدأ (عند الشك يجب الأخذ بالأقل) لأنه ذلك التفسير قد يؤدي إلى المساسبالسلطان الإقليمي والشخصي للأطراف ولذلك يجب الأفضل ترجيح التفسير الأقل مساسًا بذلك[1].

ولقد أكد القضاء الدولي الأخذ بهذا المبدأ في كثير من الأحكام التي أصدرها منها ما لجأت إليه الحكومة الفرنسية في مذكرتها الموجهة إلى محكمة العدل الدولية عام 1962، أثناء نظر قضية ناميبيا التي أكدت على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد التزمت سواء أكانت دولة ذات عضوية أصلية أم ذات عضوية بالانضمام بالالتزامات الواردة في الميثاق؛ والميثاق ما هو إلا معاهدة دولية وبواسطته لم تتنازل الدول عن اختصاصاتها إلا في أضيق الحدود التي وافقت عليها.

وهذا ما جاء في الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الخلاف على الحدود بين العراق وتركيا بـ: «أنه إذا كانت ألفاظ النص في المعاهدة غير واضحة فإن المعنى الذي يجب ترجيحه في التفسير الذي يلقى بأقل الالتزامات على عاتق الأطراف»[2].

---

[1]– اسكندري أحمد،محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص208.

[2]– اسكندري أحمد، المرجع نفسه، ص209.

خامسا: الطرق التكميلية أو الاحتياطية في التفسير

يمكن للمفسر أن يلجأ إلى أي طريقة عندما يكون بصدد تفسير معاهدة أو ميثاق منشئ لمنظمة دولية بما فيها الطرق التكميلية[1].

أما فيما يخص الطرق التكميلية فهي تتمثل في:

أ-ظروف وملابسات عقد المعاهدة

لا يمكن أن نفصل النص عن الظروف والملابسات التي أحاطت بالمفاوضات بشأنه أو التي أدت إلى تحرير ذلك النص، غير أن اللجوء إلى هذه الظروف والملابسات غير مسموح به إلا في أضيق الأحوال وفي حالات محددة جدًا وأساس ذلك يتمثل في أن النص يعبر عن الإرادة الصريحة للأطراف، وهذه الإرادة يكون معبر عنها بشكل مباشر، وهي التي يعتد بها، أما فيما يخص الإرادة المفترضة التي يمكن التعرف عليها من خلال ظروف وملابسات عقد المعاهدة وهو غير جائز إلا في حالة تعذر إعمال النص[2].

ب- مبدأ الاستعانة بالأعمال التحضيرية للمعاهدة

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، نجدها تناولت موضوع الاستعانة بالأعمال التحضيرية في نص المادة(32) منها، إذ اعتبرته أسلوب احتياطيوليس

---

[1]- الوسائل التكميلية في التفسير نصت عليهم المادة32 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969:*يمكن اللجوء الى وسائل تكميلية في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة31، أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقا لتلك المادة:

أ- أن يترك المعنى غامضا أو غير واضح.

ب- يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.*

[2]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص355.

أصلي، والقضاء الدولي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود؛ لأنه عمل بعيد عن النص الذي هو الأساس في التفسير[1].

أما فيما يخص المقصود بهذه الأعمال التحضيرية نجد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، لم تعط تعريف واضح لها، أو تحديدها على نحو يسهل الرجوع إليها، ومع ذلك تبقى الأعمال التحضيرية كل ما دار من مناقشات وما قدمته الدول المتفاوضة من وثائق أو مقترحات أثناء عملية التفاوض على إبرام المعاهدة[2].

وتبقى أهمية الأعمال التحضيرية في أنها تفيد إلقاء الضوء على أصول وملابسات وطبيعة النص الذي يعتريه الغموض، إذ أنها تتضمن المراحل التي مر بها وضع النص المعني منذ أن ولدت الفكرة إلى أن تمت صياغته النهائية وما يتخلل ذلك من مناقشات ومفاوضات ومع ذلك لا ترقى إلى درجة اعتبارها بمثابة التفسير الرسمي.

ولقد أكد القضاء الدولي الصفة الاحتياطية للأعمال التحضيرية، كوسيلة يمكن اللجوء إليها في التفسير إذا تعذر تفسيرها وفقًا للمبادئ الأخرى.

كما أكدت هذا الرأي محكمة العدل الدولية في رفضها في بعض الأحيان اللجوء لهذه الأعمال لأن وضوح النص يغني عن اللجوء إليها، هذا ما ذهبت إليه المحكمة في رأيها الاستشاري المتعلق باختصاص الجمعية العامةفي قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأنها (لا ترى داعيا اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للميثاق لتفسير نصوصه، نظرًا لوضوح المادة الرابعة المتعلقة بشروط القبول في العضوية)[3].

---

[1]– عادل أحمد الطائي، القانون الدول العام، مرجع سابق، ص 206.

[2]– عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدات الدولية"، مرجع سابق، ص 433.

[3]– عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 206–207.

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية الاختصاصات الضمنية

إن الأساس القانوني لأي قاعدة من القواعد الدولية هو الفقه والقضاء الدولي، فعند البحث في مشروعية أي قاعدة أو نظرية ما يجب الرجوع إلى الموقف القانوني الذي اتخذه الفقه المتمثل في مجمل الفقهاء الدوليين، والقضاء الدولي ممثلا بالأساس في محكمة العدل الدولية، وعليه فما هو موقف الفقه الدولي(**الفرع الأول**) والقضاء الدولي – أي محكمة العدل الدولية(**الفرع الثاني**)– من نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية؟.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي

إن الفقه الدولي أقر مثل هذه الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية، ولقد قبل بها ما دامت الأهداف المتوخاة مشروعة ومطابقة مع روح الاتفاق المنشئ لها؛ حيث تعود هذه القاعدة إلى القضاء القديم للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية الموصوفة من طرف القاضي "مارسال" في قضية "**ماك كيلوك**" ضد "**ماديلاند**" سنة **1819**، الذي قام بتوزيع الاختصاصات بين الدول الفيدرالية (المركزية) وباقي الولايات، فاعترفت للدول الفيدرالية بسلطة اتخاذ القرارات التي لم يكن مسرح لها باتخاذها في دستورها حال توفر شرطين[1]:

1- أن تكون هذه القرارات مشروعة.
2-أن تكون هذه القرارات مطابقة لروح الاختصاص.

[1]- أنظر: محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص67.

وانطلاقا من ما تقدم فإن تمتع المنظمة الدولية بالاختصاصات الضمنية أساسه أنها تقومبصلاحيات غير منصوص عليها في ميثاقها المؤسس، لكن من جهة أخرى، تبقى هذه الصلاحيات مشروعة وتحتويها روح نصوص وبنود هذا الميثاق، فيتم استنباطها ضمنيا بالرجوع إليها، فلا تخرج عنها ولا عن الأهداف المراد تحقيقها من طرف المنظمة الدولية.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي

لقد أقرَّ القضاء الدولي قاعدة الاختصاصات الضمنية ورأت محكمة العدل الدولية بأنه يجب الاعتراف للمنظمة الدولية بالاختصاصات غير المنصوص عليها صراحة في الميثاق إذا كانت هذه الاختصاصات لازمة من أجل ممارسة وظائفها[1].

حيث أن محكمة العدل اعترفت للمنظمات الدولية بمجموعة من الاختصاصات التي لم ترد صراحة في الميثاق؛ والسبب يرجع في ذلك لكون أنها تعمل على سد الثغرات والنقائص التي قد تحتوي أي ميثاق منشئ لمنظمة دولية ما.

وهذا ما يظهر من خلال تطبيقات هذه النظرية؛ لأنه في كل قضية سوف نلمس رأي محكمة العدل الدولية؛ إذ هو الذي يشكل موقف القضاء الدولي[2].

---

[1]– محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مرجع سابق، ص 68.

[2]– إن رأي محكمة العدل الدولية (موفق القضاء الدولي) يظهر جليًا في تطبيقات هذه النظرية التي تشكل المبحث الثاني من الفصل الثاني، وتجنبا للتكرار لم ندرج تلك القضايا التي تكشف عن هذا الرأي في هذا الفرع إذ تتمثل هذه القضايا في: (مسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة إزاء السلم والأمن الدوليين في قضية الإتحاد من أجل السلم، قضية الكونت برنادوت، قضية جنوب إفريقيا (ناميبيا)، وقضية تاديك).

الفصل الثاني:

فعالية المنظمة الدولية من خلال تمتعها بالاختصاصات الضمنية

إن التوصل إلى فكرة الاختصاصات أو السلطات الضمنية للمنظمة الدولية، هي حتمية لابد منها، وذلك من أجل سد النقائض التي قد تعتري الميثاق ووضع أساس قانوني للتصدي للأوضاع الجديدة التي قد تتصادف معها أي منظمة دولية وهي تسير في طريق تحقيق أهدافها.

فقد أصبح الأخذ بمبدأ تفسير نصوص المواثيق تفسيرا واسعا نسبيا، بعد أن كشف مقتضيات العمل الدولي عن أوجه جديدة لنشاط المنظمات لم تخطر ببال واضعي المواثيق، وقد تم الاستعانة في هذا المجال بالمبدأ الذي يقضي بضرورة إعمال النصوص[1].

ولقد أصبحت نظرية الاختصاصات الضمنية الوسام الأساسي الذي تحمله أي منظمة دولية، وذلك بالنظر إلى الأثر البالغ الذي أحدثته ظهور هذه النظرية؛ حيث أن الدور الفعال الذي باتت أي منظمة دولية تؤديهفي المجتمع الدولي، سببه هو تمتعها بالاختصاصات أو السلطات الضمنية؛ أي أن المنظمات الدولية لم تعد مقيدة بمنطوق نصوص ميثاقها تقييدًا يعرقل على المنظمة تحقيق أهدافها.

[1]– لقد تم الاستعانة في هذا المجال بالمبدأ الذي يقضي بضرورة إعمال النصوص، ومفاده إذا كانت الألفاظ التي استعملت تنطوي على غموض في معانيها، أو تناقض في دلالاتها أو أدى ذلك إلى ظهور ثغرات، وترتب على ذلك كله احتمال تفسيرات مختلفة، يؤدي بعضها إلى إعمال النص وبعضها الأخر إلى إهماله أو جعله من دون معنى، فمن واجب المفسر أن يفضل التفسيرات الأولى، وذلك لأنه من غير المنطقي أن لا تكون الأطراف المتعاقدة قد قصدت شيئًا ما عندما وضعت النص محل الخلاف، وانطلاقا من هذا الفهم لتفسير المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمة الدولية يؤيد الرأي الغالب الذي يقضي بالربط بين الاختصاصات وبين الأهداف والوظائف الواردة في ميثاقها، ويصل إلى إعطائها الاختصاصات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ولو لم يرد بشأنها نص خاص، على أساس أن الدول الأعضاء قد اتفقت ضمنيا على مباشرة المنظمة للاختصاصات الضرورية لأداء هذه الوظائف . أنظر في تفاصيل ذلك: المجذوب محمد، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص124.

وعليه فان نظرية الاختصاصات الضمنية أصبحت تشكل ضرورة حتمية فرضتها حتمية وجود المنظمات الدولية في المجتمع الدولي وطبيعة عملها، وذلك بالنظر إلى ضرورة تمتع المنظمات الدولية بها **(المبحث الأول)**، إذ تظهر هذه الضرورة كذلك من خلال تطبيقات هذه النظرية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ضرورة الاعتراف بالاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية

بعد التطرق إلى الشخصية القانونية للمنظمة الدولية حيث اتفق الفقه والقضاء الدوليين على وجوب إضفائها على جميع المنظمات الدولية، لكنهما ومع التطورات التي لحقت بالمنظمات الدولية تجاوزا بذلك فكرة تقيد المنظمة الدولية بنصوص الميثاق؛ متوصلاً إلى ضرورة الاعتراف لها بجملة من الاختصاصات الضمنية، لمجابهة المستجدات التي لم يتمكن واضعي الميثاق من إدراجها فيه، وكذلك تقديرا للدور البارز الذي يؤديه هذا الاعتراف في مجال الحياة القانونية للمنظمات الدولية على اختلافها وتنوعها.

وعليه فإن ضرورة الاعتراف بالاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية تظهر من خلال القيمة القانونية لها(**المطلب الأول**) وكذلك من خلال النتائج التي تؤدي إليها(**الطلب الثاني**).

المطلب الأول

القيمة القانونية لنظرية الاختصاصات الضمنية

إن المنظمة الدولية هي محاولة جديدة في إقامة نوع من التعاون الدولي الذي يخدم السلم والأمن الدوليين، وزاد من أهميتها أنها كونت الإطار الذي نشأ فيه أول تكتل دولي، كما أنها تعبر عن وجود وتطور مجتمع دولي حقيقي إلى جانب المجتمع الدولي التقليدي القائم على الدول، وإن المبادئ التي تنظم ذلك المجتمع هي مبادئ تضامنية قائمة على الترابط الاجتماعي، وعلى أساس هذه القيمة التي تحضا بها المنظمات الدولية تم إيجاد منفذ لها يخرجها من بقائها رهينة الدستور[1].

وعليه يجب البحث في القيمة التي تتمتع بها نظرية الاختصاصات الضمنية؛ حيث تظهر هذهالقيمة بالضرورة من خلال مزايا هذه النظرية **(الفرع الأول)**، ومن خلال الدور القانوني الذي تؤديه .**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مزايا نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية

تتمتع هذه النظرية بجملة من المزايا والخصائص تقدمها للمنظمة الدولية للمساهمة في تطويرها باعتبار أن هذه المنظمات ظهرت كفاعل جديد في المجتمع الدولي، ولا يمكن أبدا الاستغناء عنه أو اعتراض طريقه؛ فهي تعمل على فتح المجال أمامه عن طريق هذه المزايا والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: المرونة والقدرة على التطور

يقصد بالمرونة إعطاء المنظمة الدولية مقدارًا واسعًا من الحرية في مجال التعامل مع الظروف المستجدة التي لا يدرج بشأنها نص صريح و بشكل لا يخرق النظام القانوني الأساس المنظم لعملها؛ لأن المنظمة لن تحصر نفسها بقيود مصدرها جمود النصوص وعدم إمكانية توظيف روح تلك النصوص ومضمونها، للخروج بأوصاف وأحكام جديدة تساهم في

[1]– صلاح هريدي، العلاقات الدولية، مفهومها وتطورها، الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 123.

إقرار قواعد قانونية مناسبة تعالج مشكلة من المشاكل الجديرة بالمعالجة التي تواجه المنظمة[1].

أصبحت تشكل فكرة الاختصاصات الضمنية عنصرًا مهمًا في مجال تطوير ميادين العمل، وتساهم في تمكين المنظمة من القيام بواجباتها وأداء أعمالها في حدود ومجالات جديدة قد تكون غير متوقعة، وأساس كل ذلك يكمن في أن القانون الدولي بات يعرف هذه النظرية ويعتبرها إحدى مظاهر التطور الحقيقي له[2].

ثانيا: منح القضاء الدولي مجالات أوسع للتفسير

لم يعرف القضاء الدولي مجالا متميزا لإبراز موقفه إزاء القضايا الخلافية المتعلقة بتفسير النصوص وبيان أحكامها التي قد يعتريها نوع من الغموض؛ إذ قدم القضاء الدولي خاصة قضاء محكمة العدل الدولية، أراء استشارية متميزة كشفت عن وجوب إيجاد مجال للتعامل مع مشكلات التفسير، أثبت بموجبها القضاء الدولي قدرته ونجاحه في هذا المجال إلى الحد الذي اعتمدت فيه الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية على نظرية الاختصاصات الضمنية وقبول المجتمع الدولي بها ممثلاً في المنظمات العالمية والإقليمية والدول على اختلاف موقفها وتوجهاتها ومصالحها[3].

ثالثا: قانون المنظمات الدولية هو الإطار المناسب لتطبيق نظرية الاختصاصات الضمنية.

إن هذه النظرية تجد تطبيقها في إطار القانون الداخلي ، إلا أن القانون الدولي يمتاز بأنه أكثر نجاحًا في التعامل مع هذه النظرية، وفي نفس يشكل قانون التنظيم الدولي البيئة المناسبة لنمو هذه النظرية ويشكل تفوق على ما هو معتاد عليه في إطار قواعد القانون الدولي، ولعل سبب ذلك يرجع إلى أن المنظمات الدولية تملك المواثيق منشئة ومؤسسة لها، حيث تعد هذه المواثيق المادة التي يجري من خلالها البحث عن مجالات جديدة لإعطاء

---

[1]– إبراهيم وسام نعمت السعدي، نظرية الاختصاصات الضمنية في القانون الدولي، الخصائص والأهمية،كلية الحقوق، جامعة الموصل، www.right.uomosul.edu.iq.pdf: //http.

[2]– إبراهيم وسام نعمت السعدي، الموقع نفسه.

[3]– إبراهيم وسان نعمت السعدي، الموقع نفسه.

وظائف ومهام لم يرد بشأنها نص واضح، ثم إن المنظمة الدولية لديها أهداف ومبادئ خاصة بها، لها مكانتها في إطار الحديث عن نظرية الاختصاصات الضمنية، كون أن المبرر الذي يمكن معه قبول هذه النظرية يرتبط بحسب تصور الكثير بأن مقاصد الميثاق وغاياته هي التي تبرر الأخذ بها[1].

رابعا: الحد من مشكلات تفسير النصوص.

عندما يصعب تفسير نص على المعنيين بتطبيقه، فإن البحث عن وسائل مناسبة للتفسير تكون من بين أهم الأولويات التي يجب مراعاتها، وعليه يجب البحث عن أفضل السبل التي تسهم في إنهاء هذه الصعوبة وتسوية المشكلات الناجمة عنها.

ويمكن أن تكون نظرية الاختصاصات الضمنية الحل المناسب للكثير من تلك المشكلات والسبيل الأنجح لإقناع الدول الأطراف باعتماد المدلول المناسب لتلك النصوص من خلال استحضار روح النص دون الوقوف عند مجرد المعنى الظاهر للألفاظ والمصطلحات المستعملة التي تزيد من جمود النص وغموضه[2].

خامسا: حداثة النظرية نسبيا واستمرار تطورها.

إن نظرية الاختصاصات الضمنية تمتاز بأنها حديثة العهد نسبيا ولا تزال تمر بمراحل تطورها ونموها، ويرتبط دخولها في إطار قانون المنظمات الدولية في كثير من جوانبه بنشوء منظمة الأمم المتحدة وما تبعها من تطورات متلاحقة، وبالتالي ثمة تطور تدريجي ملحوظ تشهده هذه النظرية، تبعًا لتطور واقع التعامل الدولي معها وبروز حالات وتطبيقات جديدة في القانون الدولي العام، تفرض وبشكل مستمر إعادة النظر في مفهوم النصوص وإعطائها تكييفات قانونية تنسجم مع المستجدات المستمرة في تلك العلاقات وفي تلك الوقائع[3].

---

[1]– إبراهيم وسام نعمت السعدي، نظرية الاختصاصات الضمنية في القانون الدولي، الخصائص والأهمية، راجع الموقع:« consulter le :07/05/2016 » www.right.uomosul.edu.iq.pdf :// http

[2]– إبراهيم وسام نعمت السعدي، الموقع نفسه.

[3]- إبراهيم وسام نعمت السعدي، الموقع نفسه.

ومن خلال هذه المزايا تظهر الأهمية الواسعة التي تؤديها هذه النظرية اتجاه ضمان سير المنظمة في تحقيق أهدافها؛ لأن أي منظمة دولية تخشى من مواجهة أي ظرف يقف أمامها ويشكل لها حاجز يفصل بينها وبين ما تريد التوصل إليه، غير أن هذه النظرية تبقى في مرحلة التطور متزامنة بذلك مع التطور المستمر للمنظمات الدولية على الساحة التطبيقية، فإن كان لها مزايا أخرى فإنها سوف تظهر فيما بعد.

الفرع الثاني: الدور القانوني لنظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.

من خلال التطرق إلى جملة المزايا التي تتمتع بها هذه النظرية وبالنظر إلى أساسها والمبادئ التي تقوم عليها، يظهر الدور القانوني الذي تؤديه هذه النظرية سواء اتجاه المنظمة الدولية أو اتجاه باقي أشخاص القانون الدولي؛ أي الدول والأفراد (الأشخاص الطبيعية).

أولا: اتجاه المنظمة الدولية

إن الأهمية البارزة لهذه النظرية بالنسبة للمنظمات الدولية هو تطوير قواعد اختصاصاتها، وهذا بالنظر إلى القيمة التي تتمتع بها المنظمة الدولية على الصعيد الدولي والداخلي؛ لأن وجود المنظمة الدولية ليست غاية في حد ذاته بل وسيلة من أجل تحقيق جملة الغايات، ووجود منظمات كل منها تتمتع باختصاص يختلف عن اختصاص المنظمة الأخرى، وكل منظمة تقوم بعمل تكميلي أي على أساس نظرية التكامل الوظيفي بينها وبين الدول.

فإذا كان دور المنظمة هو المساهمة في تنظيم المجتمعات بطريقة تكفل إشباع الحاجات المادية والمعنوية، وكونها جاءت تعبيرًا عن تطور المجتمع الدولي وتطور القانون الدولي؛ فإن هذه النظرية تعبر حتما على التطور السريع والفعال للمنظمة الدولية وتطورالدور الفعال الذي تؤديه وتطور مكانتها بين أشخاص القانون الدولي، فإذا كانت الشخصية القانونية قيدت المنظمة الدولية فإن نظرية الاختصاصات عملت على إخراج تلك المنظمة من الطبيعة الوظيفية المحدودة التي تم حصرها بها عن طريق تلك الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فإنه يجب إعادة النظر في المركز القانوني الذي تتمتع به المنظمات الدولية

عن طريق منحها هذه النظرية، ويجب أيضا وضع مقارنة دقيقة بينها وبين الدول لمعرفة إذا اقتربت المنظمة من مكانة الدول أم لا؟ وما هي المكانة التي ارتقت إليها؟.

ثانيا: اتجاه باقي أشخاص القانون الدولي

المنظمة الدولية كائن قانوني منشأ بإرادة الدول مجتمعة فهي تمثل هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول، ولقد ظهرت هذه المنظمة إلى الوجود عن طريق الدول[1]، فلولا هذه الأخيرة لما وجدت المنظمات الدولية، فإذا ارتأت هذه الدول ضرورة اللجوء إلى تنظيم دولي ثنائي أو جماعي ذات اختصاص عام أو اختصاص خاص، فإن وصول إرادة الدول إلى مرحلة ضرورة توسيع صلاحيات المنظمة عن طريق منحها سلطات غير واردة بشكل صريح في ميثاقها، فإنها تدرك جيدًا قيمة هذه النظرية بالنسبة للدول؛ لأنها في حاجة ماسة إلى وجود شخص قانوني ذو طبيعة خاصة للقيام بأعمال تعجز هي القيام بها، كما أنها في حاجة إلى عدم ظهور أي عراقيل تقف في وجه هذا الشخص القانوني من أجل القيام بعمل كلفته به، مما دفعها إلى ابتكار هذه النظرية في إطار المنظمة الدولية، وفي نفس الوقت تدرك بأن أهمية هذه النظرية سوف تعود بالضرورة بجملة من الايجابيات عليها (أي الدول)؛ لأن المنظمة الدولية ما هي إلا وسيلة تستعملها الدول لبلوغ أهداف معينة.

أما فيما يخص الدور الذي تؤديه هذه النظرية اتجاه الأفراد باعتبارهم أشخاص يتمتعون بالشخصية القانونية، ولو في حدود الحقوق الدولية الممنوحة له، حيث جميع المنظمات تنشط في مجال يخص الإنسان بطبيعته البشرية، فإن هذه النظرية تعمل على زيادة فعالية المنظمات وتنشيطها دون عوائق في المجالات التي تخدم الإنسان وتحمي حقوقه وحرياته، وتكفلها بصفة كاملة حتى في مواجهة الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص؛ لأن المنظمات الدولية اليوم تحمي الفرد من دولته ومن باقي الدول[2].

---

[1]– أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المعاهدات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997–1998، ص 209.

[2]– لطالما كانت قضايا حقوق الإنسان هي الشغل الشاغل لكافة الكيانات البشرية والمنظمات الدولية، وذلك من أجل وضع آليات حماية دولية من شأنها صد كل الخروقات والانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، وقد كان هذا التوجه الذي عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد إنشاء المنظمة الأممية نتاج أزمات عدة دفع فيها الإنسان الغالي

المطلب الثاني

نتائج الاعتراف بالاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية

تتمتع المنظمات الدولية باختصاصات دولية تمارسها على النطاق الدولي سواء اتجاه الأعضاء أو اتجاه الدول غير الأعضاء، والاختصاصات يقصد بها جملة السلطات التي تتمتع بها المنظمة الدولية من سلطة إصدار القرارات والتوصيات.

وبالرجوع إلى البحث في السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية نجد أن هناك منظمات تتمتع باختصاصات خاصة مثل اختصاص الرقابة أو تقديم المشاريع أو القيام بالبحث والدراسة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها، أو إبداء المقترحات التي تملك سلطات واسعة تحل فيها محل الدول في ممارسة سلطات عليا في التشريع أو القضاء[1].

وعليه فإن تمتع المنظمات بنوع من هذه الصلاحيات الواسعة يجعلها تمارس اختصاصات في النطاق الوطني، وتمارس سلطات مباشرة على الأفراد وأشخاص القانون الخاص داخل الدول الأعضاء كما أن المنظمات الدولية في الوقت الراهن تتمتع بجملة من الوسائل التي تجعل من تلك المنظمات ذات فعالية؛ حيث منح لها الفقه الدولي سلطة وضع القواعد القانونية التي تمكنها من تنظيم وإدارة شؤونها وإمكانية إنشاء التزامات مباشرة علىعاتق الدول؛ فهي بذلك توازي سلطة الدول من خلال إصدارها لجملة من التشريعات لتمكنها من الهيمنة على مجريات أمورها الداخلية[2].

=والرخيص من أجل الوصول إلى نظام قانوني للمحافظة على حقوقه ويؤمن له الحماية المطلوبة، من خلال إيجاد منظومة قانونية متكاملة ترتكز على مرتكزات عدة هي في الأصل مبادئ حقوقية راسخة تمجد الكرامة البشرية...، أنظر في تفاصيل ذلك: خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 41.

[1]– سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 42.

[2]– مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 158.

وعلى أساس ما تقدم ذكره يتبين لنا أن الاعتراف بهذه الصلاحيات حتما سوف يؤدي إلى توسيع صلاحيات المنظمة (**الفرع الأول)** وإعفائها من المسؤولية الدولية في حالة تجاوز نصوص ميثاقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: توسيع صلاحيات المنظمة الدولية

إذا بحثنا في الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمة الدولية فإننا نجد أنها تتمتع بسلطات مختلفة، بحيث تختلف من منظمة إلى أخرى، فمنها ما يتمتع باختصاص محدد مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوي، ومنها ما يتمتع باختصاص متعدد مثل هيئة الأمم المتحدة، غير أن هذه السلطات تنقسم إلى قسمين أساسيين[1]:

القسم الأول: يتمثل في السلطات ذات الطابع الدستوري؛ وهي جملة الصلاحيات التي تحدث آثارًا معينة في دستور المنظمة وهي:

1- تعديل الدستور: ويشترط فيه أن يتم عن طريق موافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا ما يفسر وصف المنظمة بأنه دستور جامد لا يجوز تعديله إلا بقرار جماعي وهذا الاتفاق يمر بمرحلتين:

الأولى: موافقة جميع الدول الأعضاء على التعديل.

الثانية: التصديق على هذا التعديل من طرف السلطات المختصة في جميع الدول الأعضاء.

وبالرجوع إلى دساتير المنظمات نجد أنها أصبحت تعمد إلى التخفيف من هذه الطريقة باقتراح حل آخر يتمثل في وجوب إعادة النظر في الميثاق بعد مضي مدة زمنية معينة،

[1]- عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 48.

كما عمدت بعض المنظمات إلى منح نفسها صلاحيات دستورية تخولها حق تعديل مواثيقها دون التقيد بموافقة جميع الأعضاء؛ بل تشترط أغلبية أعضاء المنظمة فقط[1].

2- تفسير الدستور: إن المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمة الدولية هي ذات طابع دستوري وهي الأساس القانوني لها؛ وهي بالتالي تخضع لقواعد التفسير المعاهدات الدولية من أجل الوصول إلى المعنى الحقيقي في العبارات التي قد يعتريها بعض الغموض.

القسم الثاني: السلطات التي يغلب عليها الطابع التنفيذي، تتضمن هذه السلطات: سلطة اتخاذ القرارات وإصدار التوصيات.

I. **سلطة اتخاذ القرار:** ومعناه الأمر المتضمن قوة الالتزام والذي تصدره المنظمة إلى دولة عضوة أو إلى فرع تابع لها أو إلى موظف من موظفيها، ولا يختلف من حيث القوة عن أي قرار تصدره السلطة المختصة في داخل أي دولة من الدول.

وبالنظر إلى أهمية هذا القرار في المنظمة الدولية فإن الدول لا تقبل بسهولة إعطائها مثل هذه الصلاحيات إلا في نطاق محدد، وتبقى سلطة المنظمة في اتخاذ القرار مقيدة بثلاث شروط وهي[2]:

1- أن تقتصر على الأمور المذكورة صراحة في دستور المنظمة.
2- أن تكون متفقة مع الأهداف ومبادئ المنظمة.
3- أن تتخذ وفقا لأحكام الدستور.

[2]- عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام مرجع سابق، ص 49.

[2]-عبد الكريم علوان خضير، المرجع نفسه، ص 59.

II. **إصدار التوصيات:** وهي عبارة عن توصية أو نصيحة أو رغبة توجهها المنظمة الدولية في موضوع معين إلى جميع الدول الأعضاء فيها، أو إلى دولة بالذات غير أنها لا تتمتع بصفة الإلزامية القانونية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية؛ ومعنى ذلك أنه لا تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول التي لا تأخذ بها، وإن كانت لها قيمة سياسية أو أدبية كبيرة[1].

وانطلاقًا من كل ذلك يؤدي تمتع المنظمة الدولية بصلاحيات غير واردة في ميثاقها حتما إلى توسيع جملة هذه الصلاحيات، ولا يمكن إدراجها لا ضمن الصلاحيات ذات الطابع الدستوري أو ذات الطابع التنفيذي؛ فهي صلاحيات ذات طابع خاص خارجة عن نطاق المألوف ولما هو متعارف عليه في مراحل تطور المنظمات القانونية.

وبالتالي تكون المنظمات الدولية قد توجت بأهم امتياز يمنح لها استقلالية ذاتية وصلاحيات واسعة وتخلصت من مشكلة جمود النصوص القانونية الذي لا يمكن أبدًا معالجته عن طريق تعديل الدستور المؤسس للمنظمة، وخصوصا وأن جميع المنظمات تواجه مشاكل كبيرة عندما تكون بصدد التعديل أو تجد نفسها أمام موقف يفرض عليها التعديل، فهذه النظرية منحت لها سلطة اتخاذ أي قرار أو القيام بأي عمل لم يرد في الميثاق لكنه يبقى عمل واجب على المنظمة أن تقوم به بدون أن تترتب على عاتقها أي مسؤولية دولية.

الفرع الثاني: عدم مساءلة المنظمة عند تجاوز نصوص ميثاقها

تحت وطأة الظروف التي أحدثت تغييرًا كبيرًا في العلاقات الدولية، فقد أثرت في موضوع الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، فمن الفقهاء من اعتبرها معاهدة كأي معاهدة أخرى لا يمكن أن تخضع إلا للقواعد العامة للمعاهدات تنفيذا لمبدأ سلطان الإرادة، ومنهم من نادى بالطبيعة الدستورية لهذه المعاهدة، ورأي آخر نادى بضرورة منح المنظمة القدرة الكافية على التسيير والتنظيم ومع ذلك يمكن القول بأن الرأي الراجح هو

[1]– عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 57.

اعتبار المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ذات طابع دستوري، وأن إرادة الدول تنتهي بمجرد خروج المنظمة في المجتمع الدولي وممارستها لاختصاصها.

وعلى أساس ذلك فإن المنظمة في جميع الأحوال تكون مقيدة بهذه النصوص، وصلاحياتها تبقى هي جملة الصلاحيات الواردة في تلك المعاهدة والمصادقة عليها من طرف الدول الأعضاء فيها، وبالتالي فإن أي تجاوز لهذه الصلاحية يؤدي إلى تحميل تلك المنظمة للمسؤولية الدولية.

وبالرجوع إلى ما ذكرناه سابقا، فيما يخص مشكلة جمود النصوص القانونية، وصعوبة حصر وتعداد جميع الأعمال التي يجب على المنظمة الدولية القيام بها جاءت هذه النظرية لتساير هذه التطورات، فهي من جهة وسعت من صلاحياتها، ولكنها حافظت على دستورية وقانونية ومشروعية الأعمال التي لم ترد في الميثاق، وبالتالي فإن نظرية الاختصاصات الضمنية منحت للمنظمة الدولية سلطة تجاوز نصوص الميثاق دون أن تترتب عليها أي مسؤولية دولية، ودون اعتبارها أساسًا أنها تجاوزته.

المبحث الثاني

التجسيد الواقعي لنظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية

إن مجرد الاعتراف بالاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية لا يكفيوحده؛ بل تبقى الانطلاقة الأولى لهذا الاعتراف هو تجسيد هذه النظرية بفعل وفعالية.

فالمجال الحقيقي لها هو تطبيقها على أرض الواقع، فلولا جملة المواقف التي وقعت لأي منظمة دولية لما تم ظهور هذه النظرية، بمعنى آخر أن سير المنظمة الدولية في طريق تحقيق أهدافها هو الذي دفع إلى ضرورة وجود أو الاعتراف بمثل هذه النظرية.

وعليه فإن التطبيقات هذه النظرية هي التي تبرز مدى أهميتها وفعاليتها، كما أنها تبرز عجز المنظمة الدولية عن القيام بجميع الأعمال دون الاعتراف لها بهذه السلطات.

ويظهر هذا التطبيق العملي لمضمون هذه النظرية خاصة بل وحصرا، من خلال هيئة الأمم المتحدة (**المطلب الأول**)، وستظهر محاسنها وعيوبها وبالتالي يمكن تقييمها من خلال ذلك (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تطبيقات نظرية الاختصاصات الضمنية في هيئة الأمم المتحدة

إن ترتيب المسؤولية على عاتق المنظمة الدولية يقوم على أساس أن من يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسؤولية الدولية، ولا يحق لها أن تعتد بحصاناتها لعدم خضوعها للقضاء بعدم مسؤوليتها عن آثار تصرفاتها.

انطلاقا من ذلك فإن المنظمة الدولية تتحمل جميع المسؤوليات التي قد تقع على عاتقها من جرّاء عمل معين تُقدم عليه من أجل تحقيق أهدافها، وبالنظر إلى تطبيقات نظرية الاختصاصات الضمنية، التي تنحصر في ما قامت به هيئة الأمم المتحدة من اتخاذها لجملة من القرارات المختلفة دون وجود لهذه الأخيرة أي أساس قانوني في ميثاقها المؤسس، فان هذه النظرية هي أساس مشروعية تلك القرارات، وأساس إعفائها من المسؤولية.

وعليه فان تطبيقات هذه النظرية الذي كان بالنسبة للنشاط الداخلي لهيئة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، وبالنسبة للنشاط الخارجي لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: بالنسبة للنشاط الداخلي

المنظمة الدولية مهما كان صنفها يلزمها جهاز طقم يضم مجموعة من الموظفين يعملون باسمها ولحسابها لتحقيق مهامها؛ ويقصد بالموظفين الدوليين مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بإدارة عمل المنظمات الدولية فنشاطهم الوظيفي مكرس لغرض دولي، وحتى يمكنهم من أداء وظائفهم على الوجه الأكمل فإنهم يخضعون لمركز خاص بهم.

وتوجد أربع عناصر تحدد الموظف الدولي[1]:

[1]– الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص20.

1- الموظف الدولي لا يكون في خدمة دولة معينة ولا هيئات خاصة متعددة من جنسيات مختلفة، ويكون في خدمة مجموعة من الدول الأعضاء.

2- الموظف الدولي يعمل لتحقيق أهداف تستهدفها المنظمة الدولية فهو لا يهتم بالصالح الخاص لدولة من الدول الأعضاء، ولكن يعمل لمصلحة الجماعة الدولية التي تمثلها المنظمة.

3- يمكن وصف الموظف الدولي بطريقة النفي أي بوصفه ليس في خدمة دولة ولا عضو في هيئة من الهيئات التابعة لدولة معينة.

4- يجب أن يكرس الموظف الدولي نفسه كلية لنشاط وظيفته؛ فالموظف الدولي هو مستخدم كل الوقت وبصفة مستمرة في المنظمة الدولية، وثمة عقود تحدد وضع الموظف بالمنظمة .

ويتمتع هؤلاء الموظفون الدوليون بمجموعة من المزايا والحصانات،وتكفل المنظمة الدولية عادة لهم الحماية القانونية في علاقتهم بها؛ إذ تنشئ محاكم إدارية أو تخصص دوائر في محاكمها لنظر قضايا الموظفين وذلك من أجل ضمان السير الحسن للمؤسسة الدولية، إذ لا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا أحس الموظف الدولي بالطمأنينة في أداء عمله بصفة مستقلة.[1]

لما تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة لم يكن لها جهاز يختص بالمنازعات أو بحماية حقوق موظفي الهيئة، حيث بحثت محكمة العدل الدولية بهذا الصدد ردًا على تساؤل يتعلق ما إذا كانت الجمعية العامة تملك سلطة إنشاء محكمة تصدر أحكام نهائية في المنازعات التي تثور بين المنظمة وموظفيها أم لا؟

---

[1]- تنص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة:"

1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين1 و2 من هذه المادة...."

لاحظت المحكمة أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نص صريح يتعلق بهذا الموضوع، ومع ذلك أعلنت أن المنظمة الدولية لا يمكن لها أن تترك موظفيها دون حماية قضائية، لأن ذلك يحول دون شعورهم بالاستقرار والطمأنينة، مما لا يمكنهم من أداء أعمالهم، وبالتالي تحقيق أهداف المنظمة بصورة فعالة وبناءً عليه قررت وجوب إنشاء محكمة إدارية تكفل مهمة الفصل في قضايا ومنازعات الموظفين التابعين للهيئة باعتبار أنه حتمي لتحقيق أهداف المنظمة ووظائفها[1].

وبالتالي تم إضفاء الشرعية على قرار إنشاء المحكمة الإدارية التي تختص بنظر قضايا موظفي الهيئة دون وجود بند قانوني صريح يقضي بذلك، بقي أساسه القانون الوحيد الذي بُني عليه هذا القرار هو نظرية الاختصاصات الضمنية[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للنشاط الخارجي

تم ذلك في مجموعة من القضايا كالأتي:

أولا: مسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة إزاء السلم والأمن الدوليين في قضية الاتحاد من أجل السلم .

نظرا للفشل الذي انتاب مجلسالأمن الدولي نتيجة مقاطعة الاتحاد السوفياتي آنذاك جلسات المجلس جراء استعمال الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ضد انضمام الدول الاشتراكية للأمم المتحدة، وبعد انفجار الحرب بين الكوريتين التي كادت أن تورط العالم

---

[1]– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 221.

[2]– تم إنشاء المحكمة الإدارية التابعة لهيئة الأمم المتحدة عام 1949 ودخلت حيز النفاذ في العام الموالي، مهمتها المحافظة على حقوق الموظفين الدوليين، الذين يزداد عددهم باستمرار حتى وصل إلى حوالي 25 ألف موظف، من 7 آلاف موظف يعملون بالمقر الدائم بنيويورك أما البقية فهم منتشرون حول العالم في المكاتب الفرعية والمراكز الإعلامية والبعثات، تتكون المحكمة من 7 قضاة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، تفصل في المنازعات الفردية الخاصة بالموظفين الدوليين، سواءً المرفوعة إليها من موظفي الأمانة العامة، أو من موظفي الوكالات المتخصصة المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة، ويتعين على الموظف الدولي أن يستنفذ كل الوسائل الإدارية للطعن في القرار الذي يشكو منه قبل رفع الدعوى على المحكمة، وتصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية، وأحكامها نهائية لا تقبل الطعن، أنظر في تفاصيل ذلك: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: www.un.org

بحرب عالمية ثالثة، أخذت الجمعية العامة على عاتقها استنادًا إلى المادة العاشرة قرار الاتحاد من أجل السلم يقتضي بإرسال قوات دولية إلى كوريا لفض النزاع، ونجحت في ذلك وآثار ذلك جدلاً قانونيًا نتيجة المصاريف التي تكبدتها الأمم المتحدة هناك[1].

ثانيا: قضية الرأي الاستشاري الخاص بتعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم في أفريل عام 1949.

وجهت الجمعية العامة بعد اغتيال إسرائيل "لكونت بونادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين عام 1948، بطلب استشاري من محكمة العدل الدولية حول ما إذا كانت المنظمة تملك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء تأديتهم وظائفهم.

تبين للمحكمة بعد بحث قواعد الحماية الدبلوماسية من الدولة لمواطنيها، أن هذه القواعد قاصرة على حماية الدول لمواطنيها، ومن ثم لا يمكن تطبيقها على الحالة المعروضة.

غير أن المحكمة لاحظت وضعًا جديدًا لم يتعرض له مؤسسو الميثاق، لذا واستنادًا إلى حق التفسير الموسع يمكن اللجوء إلى روح الميثاق، ومعرفة إذا كانت المبادئ تعترف بهذا الحق أم لا؟.

---

[1]– ارتبط صدور قرار الاتحاد من أجل السلم يتعلق بظروف الحرب الكورية، ففي 05 /06/ 1950 اعتدت كوريا الشمالية الموالية للنظام السوفياتي على كوريا الجنوبية الموالية للنظام الأمريكي، مباشرة بعد هذا الهجوم سارعت الو. م. أ إلى تقديم طلب مستعجل لانعقاد فوري لمجلس الأمن و انعقد فعلا وأصدر من خلاله قرارا استنادا على المادة 39 من الميثاق وكيف الوضع في المنطقة على أنه إخلال بالسلم والأمن الدوليين، وألح في نفس الوقت على ضرورة وقف القتال وانسحاب القوات المقاتلة، وفي يوم 1950/06/27 أصدر مجلس الأمن قرارا آخر طالب من خلاله والدول الأعضاء في المنطقة تقديم المساعدة اللازمة لدولة كوريا قصد تمكينها من رد العدوان، وتنفيذا لهذا القرار شكلت قوات عسكرية من قوات أمريكية إلى جانب قوات تابعة لـ14 دولة وضعت تحت قيادة أمريكية، ورخص مجلس الأمن لهذه القوات أن تقاتل تحت علم منظمة الأمم المتحدة، وأدى اجتياح قوات التحالف أراضي كوريا الشمالية إلى تدخل دولة الصين في النزاع، حاول مجلس الأمن إصدار قرار يلزم الصين بالانسحاب إلا أنه فشل نظرا لحق الفيتو السوفياتي، أمام هذا الوضع المتأزم أجبرت الجمعية العامة للتصدي للوضع وأصدرت قرار رقم377(د–5) بتاريخ 1951/11/03 يحمل اسم قرار الاتحاد من أجل السلم

انظر في تفاصيل ذلك: قلي أحمد، قوات حفظ السلم، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص150

فقررت أنه يلزم الاعتراف بأن أعضاء المنظمة الدولية حينما يحددون وظائفها بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات يمنحون المنظمة في نفس الوقت الاختصاص اللازم لأداء وظائفها وأن حقوق وواجبات المنظمة ترتبط إلى حد كبير، بالأهداف والوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس لها والتطورات التي لحقتها في العمل.

وأكدت المحكمة أنه يجب الاعتراف للمنظمة بالاختصاصات غير المنصوص عليها صراحة في الميثاق، إذا كانت هذه الاختصاصات لازمة لها من أجل ممارسة وظائفها، ومن هنا أجابت المحكمة على السؤال المطروح بالإيجاب معترفة بنوع من الحماية الوظيفية لموظفي الأمم المتحدة على أساس أن ميثاق الهيئة يُحتمها بالضرورة، فقررت تطبيق نظرية الاختصاصات الضمنية لتسد قصورًا في الميثاق وتزيد من فعالية الأمم المتحدة، وتقرر مسؤولية المنظمة الدولية[1].

ثالثا: قضية جنوب غرب إفريقيا(ناميبيا)

تساءلت الجمعية العامة حول رفض جنوب إفريقيا وضع الإقليم تحت الوصاية الدولية، وطلبت إيضاحات حول هذا الموقف[2].

---

[1]– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية ، مرجع سابق،ص220.

[2]– تتلخص قضية ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) في أن حكومة إفريقيا كانت تدير هذا الإقليم وفقا لنظام الانتداب في عصبة الأمم، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة رفضت حكومة جنوب إفريقيا تطبيق نظام الوصاية البديل لنظام الانتداب فقامت بتنظيم استفتاء شعبي في هذا الإقليم بغرض ضمه إليها، الأمر الذي رفضته الجمعية العامة للأمم المتحدة وطلبت استشارة محكمة العدل الدولية حول إلزام جنوب إفريقيا بوضع إقليم ناميبيا تحت نظام الوصاية، فأصدرت رأيها الاستشاري في1950/06/11 مقررة أن حكومة جنوب إفريقيا لا تملك بصفة انفرادية تغيير أو إنهاء نظام الانتداب الذي لا يزال ساريا، وأن الجمعية العامة حلت محل عصبة الأمم في ممارسة الرقابة المتعلقة بأحكام الانتداب، رفضت حكومة جنوب إفريقيا هذا الرأي، وفي عامي1955و 1956 حددت محكمة العدل الدولية في رأيين استشاريين آخرين مضمون التزام الحكومة بالخضوع للرقابة، وفي جوان 1978 بحث مجلس الأمن في اقتراح قدمته خمس دول غربية (كندا، فرنسا، ألمانيا، انجلترا، أمريكا) بشأن إيجاد تسوية لمسألة ناميبيا ويقضي الاقتراح بإجراء انتخابات حرة تحت اشراف الأمم المتحدة بجعل إقليم ناميبيا كيانا سياسيا، وقد أصدر المجلس القرار رقم435 بناء على توصيات الأمين العام بتطبيق المشروع. انظر في تفاصيل ذلك« consulter le 04/06/2016 » http://www.moqatel.com

لم تجد المحكمة نصًا تستند إليه، خاصة ما ورد في عهد عصبة الأمم ولم يرد في ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك قررت المحكمة أن الرسالة الحضارية التي استندت إليها جنوب إفريقيا لترقية الشعوب وتطويرها تعني فيما تعنيه منح الشعوب الحق في تقرير المصير بنفسها، وبالتالي فإن حق الجمعية العامة كجهة مختصة بالمراقبة على إقليم "ناميبيا" بحكم وظائفها العامة استنادًا إلى المادة العاشرة من الميثاق التي تخول الجمعية العامة مناقشة جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، ومن ثم تطور الموضوع ليطرح مسؤولية مجلس الأمن الدولي في تأسيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، حيث أنشأ المجلس هذه المؤسسة وكلفها بإدارة إقليم ناميبيا وطلب من الدول تقديم المساعدات الدولية التي تمكنه من أداء وظائفه حتى تتسنى له تحرير ناميبيا[1].

رابعا: قضية تاديكTadic

إنها قضية وحيدة من نوعها في سجلات القضاء الدولي إذ أنها تختص بشرعية أو دستورية قرار اتخذه مجلس الأمن بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث أن المجلس كان قد اتخذ القرار رقم 827 المعروف بقرار "ديسكوتاديك" الصادر في 02 تشرين الأول 1995، الذي قضى بإنشاء محكمة جزائية بخصوص دولة يوغسلافيا سابقا، حيث واجه هذا القرار جملة من الاعتراضات أساسها مدى شرعية وملائمة هذا القرار، وهل لمجلس الأمن صلاحيات تمكنه من إنشاء مثل هذه المحاكم؟.

ولقد أكدت المحكمة على أن مجلس الأمن إذا تصرف وفقًا للفصل السابع أن ينشئ مثل هذه المحكمة الخاصة التي تهدف إلى محاكمة مرتكبي جرائم حرب إبادة ضد الإنسانية بعد انحلال وتفتت هذا البلد، على أساس ذلك ثبت مشروعية هذا القرار الذي يستند على جملة من السلطات الضمنية، وبعد هذا الاجتهاد تم إتباع نفس المفهوم بخصوص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[2].

---

[1]– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 221.

[2]– علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2011، ص 332.=

دون أن ننسى في هذا الصدد جملة الصلاحيات الضمنية التي يتمتع بها مجلس الأمن التي عن طريقها يمكن له اتخاذ جميع التدابير والإجراءات ضمن إطار أداء مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ فميثاق الأمم المتحدة ترك جملة من الصلاحيات التي يمكن استنباطها باعتبار إنها ضرورية للقيام بها من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،فترك له السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ أي إجراء يكون ضروري من أجل أداء واجباته، مستندًا على أساس أنها صلاحيات ضمنية كان يفترض ورودها صراحة في الميثاق، وعند غياب النص القانوني الصريح بشأنها؛ فإن نظرية الاختصاصات الضمنية هي أساسها القانوني [1].

= في 1992/10/06 و في وسط التقارير المتناقلة حول الانتهاك الواسع النطاق للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية في سياق النزاعات التي اجتاحت يوغسلافيا سابقا اتخذ مجلس الأمن القرار رقم780(1992) طالبا فيه من الأمين العام أن ينشأ لجنة خبراء نزيهة لتستخلص النتائج حول تلك التقارير، وكان عدد من قرارات مجلس الأمن المتخذة خلال عام1992 قد أكدت فعلا مبدأ المسؤولية الفردية عن جرائم الخاضعة للقانون الدولي، ويذكر بشكل خاص في هذا الصدد القرار رقم764(1992)المؤرخ في19927/06/13والقرار 71 (1992) المؤرخ في 1992/08/13، وقد خلص التقرير المؤقت الأول الذي أعدته لجنة الخبراء إلى أن قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية في يوغسلافيا السابقة"يتسق مع توجه عمله"، كما نقل تقرير من الأمين العام دعم الرئيسين المشتركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا السابقة لإنشاء محكمة من هذا القبيل للتصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني الخطيرة.

-انظر في تفاصيل ذلك: بقلم فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية لـ يوغسلافيا السابقة.« http//www.legal.un.org pdf«consulter le 06/06/2016

[1]- طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 167.

-حيث ينطلق اختصاص مجلس الأمن من مبدأ التفسير الموسع لصلاحياته الواردة في الميثاق خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تكييفه لأوضاع انتهاكات حقوق الإنسان بمثابة تهديد للأمن والسلم الدوليين بناءً على نص المادة 39 من الميثاق، التي يظهر من خلالها السلطة التقديرية الواسعة له في تكييف تلك الحالات، وذلك بالنظر لعدم وجود مضمون معين لمفاهيم تهديد السلم والإخلال به أو العدوان، وليس هناك أية معايير قانونية محددة مسبقا تلزم مجلس الأمن الاعتماد عليها في تكييفه للأوضاع.انظر : طاهر الدين عماري، السيادة وحقوق الإنسان، أطروحة لنيلشهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص366،365.

– كما اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال تأكيدها لاختصاصات الضمنية للمجلس، عن طريق توسيع نشاطه بشكل يسمح له مواجهة أي وضع جديد لم يمن متوقعا من شأنه المساس بالأمن والسلم الدوليين.=

المطلب الثاني

تقييم نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية

بالنظر إلى مزايا نظرية الاختصاصات الضمنية من حيث أنها حديثة نسبيا ولا تزال تمر بمراحل تطورها وبالنظر إلى تطبيقاتها التي تنحصر أساسا في تطبيقات هيئة الأمم المتحدة إذ من هذه الأخيرة تظهر محاسن وعيوب النظرية.

وعليه فإن تقييمها في الوقت الحالي ينطلق وفقط من خلال تلك الدراسة التي تظهر نسبيا إيجابياتها (**الفرع الأول)** وسلبياتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إيجابيات نظرية الاختصاصات الضمنية

إن موضوع المنظمات الدولية أصبح يحتل فرعًا مستقلا في القانون الدولي، ويحظى بدراسات خاصة ومتخصصة ومُعمقة، للدور الذي أصبحت تحتله هذه المنظمات في مجال التنظيم الدولي[1].

= انظر في تفاصيل ذلك: قصي الضحاك، مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرةلنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005، ص127.

– راجع في تفاصيل ذلك ايضا: الفصل السابع: من ميثاق الأمم المتحدة (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)

تنص المادة 39: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

تنص المادة 41: « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجب أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية...».

المادة 42: « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي...».

[1]– عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام الكتاب الرابع، مرجع سابق، ص 135.

حيث أصبحت تؤدي دورًا بارزًا في مجال وضع قواعد القانون الدولي وتطويرها سواء عن طريق أهلية إبرام المعاهدات أو اختصاصاتها في مجال تقنين وتنمية قواعد الدول وعن طريق الممارسة وخلق الأعراف الدولية[1].

غير أنه لا يمكن للمنظمة الدولية أداء جميع وظائفها دون منحها فرصة لسد الثغرات التي قد تشوب ميثاقها المؤسس لها وذلك لا يتم إلا عن طريق الاختصاصات الضمنية التي تمثل أهم نظرية توصل إليها كل من الفقه والقضاء الدوليين.

وعليه فإن منح المنظمة الدولية صلاحيات ضمنية لم يتم النص عليها صراحة، له دورٌ كبيرٌ في مجال تطوير أهداف التنظيم الدولي، وذلك عن طريق كسر الحواجز التي قد تعرقل سير المنظمة الدولية، وأساس ذلك أن وجود المنظمة الدولية ليس غاية في حد ذاته؛ بل هو وسيلة تهدف إلى تحقيق غاية معينة، وبمفهوم المخالفة ما الجدوى من إنشاء منظمة دولية تنشط في مجال معين (الصحة، التعليم، العمل ...إلخ) وتقييدها – من جهة أخرى – بجمود النصوص القانونية؛ فذلك يؤدي حتما إلى وضع المنظمة داخل حلقة مغلقة تعجز عن التحرك من أجل تحقيق أهدافها.

وبالرجوع إلى بعض دساتير المنظمات الدولية نجد بأن بعضها قد تمسك بقاعدة الإجماع ليكون تعديل الدستور صحيحًا ونافذًا على جميع أعضاء المنظمة، فما هو الحل إذن إذا واجهت المنظمة مشكلة القيام بإجراء معين غير منصوص عليه في الميثاق ولم تستطع – في الوقت نفسه – تعديل دستورها من أجل إدراج ذلك الإجراء ضمنه، من هنا يتبين أهمية منح هذه السلطات.

كما أن هذه النظرية (نظرية السلطات الضمنية) تؤدي إلى إلغاء بعض القواعد الخاصة بدستور المنظمات الدولية؛ حيث نجد أن بعض المنظمات تقضي بإعادة النظر في

[1]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ج1، مرجع سابق، ص 138.

ميثاقها بعد مرور زمن معين مثل المادة (12) من ميثاق الحلف الأطلسي الذي نص على وجوب عقد مؤتمر خاص لتعديله[1].

غير أن الاعتراف للمنظمات الدولية بجملة من الصلاحيات التي تضمنها الميثاق بصفة ضمنية يُغني عن إدراج ضرورة إعادة النظر في الميثاق بعد مرور زمن معين؛ وذلك أن هذه النظرية هي التي تعمل على مجابهة جميع المستجدات التي تواجه أي منظمة دولية، فتجعلها تتجاوب مع جميع الظروف التي تقف أمامها.

دون أن ننسى في هذا المجال، أهم نقطة إيجابية لهذه النظرية التي تتمثل أساسًا في مشروعية الأعمال التي تقوم بها المنظمة الدولية وهي غير منصوص عليها في ميثاقها، فلولا وجود هذه النظرية لتم مساءلة المنظمة عن تجاوز صلاحياتها أو اختصاصاتها، كما يؤدي ذلك إلى نتيجة حتمية ألا وهي تطوير اختصاصات المنظمة الدولية؛ لأن هذه القاعدة الأولى التي جعلت النصوص القانونية ذات مرونة وتخلصت بذلك من جمودها؛ لأن جمود النصوص القانونية هو الفاعل الأول في تجميد المنظمة في حد ذاتها؛ وهذه الوسيلة الفعالة التي تجعل المنظمة تتلاءم وتساير جميع التطورات دون التقيد بدستورها لأن اللجوء إلى تعديل الدستور أو الميثاق من أجل القيام بعمل ما يؤدي بالضرورة عرقلة عمل المنظمة.

الفرع الثاني: سلبيات الاعتراف بالاختصاصات الضمنية

من أبرز النتائج السلبية التي تترتب على منح المنظمات الدولية جملة من الاختصاصات الضمنية هو تسييس المنظمات[2]؛ حيث إن غموض وعمومية نصوص

---

[1]– تنص المادة 12من ميثاق الحلف الأطلسي: " بعد مرور عشر سنوات من سريان المعاهدة أو في وقت آخر سوف يقبل الأطراف بناء على طلب أحدهم اجراء مشاورات بشأن مراجعة المعاهدة و دراستها في ظل الظروف التي تؤثر فيما بعد على سلامة وأمن منظمة شمال الأطلسي، أو بناءً على أي تطوير قد يطرأ على الاتفاقيات الدولية والاقليمية وذلك من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين في إطار ميثاق الأمم المتحدة"

[2]– إن وجود المنظمات الدولية كان نتيجة لتوافق إرادة سياسية معينة لدى الدول، وتعد نقطة البدء كل الأسباب السياسية، كما أن تسييس المنظمات الدولية في الوقت الراهن أصبح حتمية لابد منها، فهي تعبر عن سياسات أو اتجاهات خاصة بدول أو مجموعة من الدول بعينها، فهو عبارة عن سلوك نابع من الدول، والدافع إلى اللجوء المنظمات الدولية مؤداه أن الدول العظمى تعمل على حملها تحت سيطرتها وهيمنتها الفعلية،وهذا ما تلجأ إليه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل=

المواثيق الدولية يعتبر أحد أسباب التسييس؛ وذلك لأنها تؤدي إلى احتوائها على عناصر غير محدودة تسمح بعدة تفسيرات وقد يصل بها الحال إلى غاية المبادئ التي لا تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وتجعلها تعمل دائما تحت غطاء هذه الاختصاصات وتقوم بأي عمل عن طريق إسناده إلى هذه القاعدة، وتصبح بذلك منفذ لجميع المنظمات لإضفاء الشرعية عن أعمالها الخارجة عن الميثاق، وقد يؤدي إلى تجاوز أي منظمة دولية لاختصاصاتها وصلاحياتها الأصلية مستندة في ذلك على أساس مبدأ التفسير الواسع أو روح النصوص.

فصحيح أن هذه القاعدة تعمل على سد الثغرات والنقائص التي تعتري ميثاق أي منظمة؛ إلا أن هذه القاعدة تشكل أكبر ثغرة في حد ذاتها، فقد تلجأ المنظمات إلى تعمد عدم سرد وحصر جميع الأعمال المنوطة بها لأنها تتمتع باختصاصات ضمنية، بعدها تقوم بتلك الأعمال انطلاقا من تلك القاعدة التي تضفي عليها صفة الشرعية.

وبالرجوع إلى منظمة الأمم تحديدًا فإن الاعتراف لها بنوع ن هذه الاختصاصات يعد أخطر الاعترافات؛ لأنه يؤدي إلى ضمان سيطرتها وهيمنتها الفعلية سواء على الدول أو باقي المنظمات الدولية، فإذا كانت منظمة الأمم المتحدة تتمتع في حد ذاتها – بدون الاعتراف لها بالسلطات الضمنية– بصلاحيات واسعة وصلاحيات التدخل الإنساني، (هذا ما تم النص عليه في ميثاقها، فقد منح لها هذا الأخير مرونة التدخل في شؤون داخلية معتمدة في نفس الوقت على نص الفقرة 07 من المادة الثانية، وإلى درجة أصبحت فكرة التدخل الإنساني من سمات النظام الدولي الجديدة)[1]، فما هي درجة الهيمنة والسيطرة التي سوف تتمتع بها عند منحها هذه السلطات؟

= تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، ومن بين النتائج التي يتولد عن تسييس المنظمات هو إخراجها عن اختصاصها، والتسييس المتزايد لها سوف يؤدي حتما إلى عرقلة نشاطها وإعاقته في آخر المطاف، وعليه فإن القوى العظمى في الوقت الراهن تعمل على ابتكار قواعد ونظريات جديدة من أجل محاولة تعديل القواعد الدولية السارية في هذا النطاق لصالح بعض الدول، توخيا لتحقيق مصالح خاصة لا غير أنظر في الكتاب:

– مصطفى سلامة حسين، تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر،1991، ص 95.

[1]– طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل التغيرات الدولية، مرجع سابق، ص 95.=

وخصوصًا إذا رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يمكن تعديله؛ لأن تعديله يعتبر مسألة موضوعية تتطلب موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية، وهذه الدول لا توافق على تعديل الميثاق من أجل عدم سحب منها حق الفيتو (حق النقض)؛ فيؤدي ذلك إلى قيام المنظمة بعمل غير منصوص عليه في الميثاق لأنه من جهة لا يمكن لها تعديل الميثاق ومن جهة أخرى لأنها تتمتع بالاختصاصات الضمنية.

وعليه فإن الاعتراف للمنظمات الدولية بنظرية الاختصاصات الضمنية يؤدي إلى سهولة التصرف في الميثاق بالطريقة التي تخدم المصالح الشخصية.

فإذا كان منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية يُشكل خطر على باقي أشخاص القانون الدولي، فما هو المركز القانوني الذي تتمتع به إذا تم منحها الشخصية القانونية وتتويجها بالاختصاصات الضمنية؟.

وهذا السؤال يتم الإجابة عليه عن طريق فهم نوايا المنظمة الدولية، فإذا كانت تسعى فقط نحو تحقيق أهدافها فهذا يسهل عليها ذلك، وإذا كانت تسعى للقيام بأعمال لا تتلاءم مع أهدافها؛ فإن هذه القاعدة توفر عليها المساءلة الدولية وتمثل الجانب الشرعي لها.

كما أن ظهور المنظمة في حد ذاتها أثّر بشكل أكبر على سيادة الدول؛ لأن الدولة عندما تقرر الانضمام إلى منظمة ما يفرض عليها ضرورة التنازل عن جملة صلاحياتها توكلها بذلك للمنظمة التي سوف تنظم إليها، حيث أن المنظمات الدولية من تاريخ الظهور على الصعيد الدولي وهي تمر بمرحلة التطور والتقدم وأصبحت بذلك المنافس الأول للدول خاصة وأن هذه الأخيرة تعجز عن القيام بأعمال ما نظرًا لطبيعتها، والشخص الوحيد الذي ينوبها في القيام بذلك هو المنظمة الدولية وذلك بالنظر لطبيعتها أيضا.

وبالتالي فإن المنظمة الدولية حاليا تمر بقمة التطور والازدهار، وسعي فقهاء القانون الدولي من أجل تمكينها بالقيام بصلاحيات دون عراقيل سوف يؤثر بالضرورة على سيادة

= تنص المادة 7/02:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

الدول وعليه فإن نظرية الاختصاصات الضمنية سوف تمكن بالضرورة المنظمة الدولية من التأثير على سيادة الدول.

وذلك أن الدول لمّا تنضم لمنظمة ما لا تجد في البداية ما يمس من سيادتها، لكن إذا قامت المنظمة بعمل ما عن طريق ما تمنحه لها هذه النظرية قد يمس ذلك بسيادتها؛ حيث أنه لا يظهر للدولة عند انضمامها، ويظهر لها حين يصل وقت استخدام المنظمة لهذه الوسيلة الضمنية.

إضافة إلى ما تقدم؛ فإن سلطة اتخاذ القرار الممنوح للمنظمة الدولية مقيدة بسلطة اتخاذ القرار في الأمور المذكورة صراحة في دستور المنظمة، فهذا الشرط يقضي على الطبيعة القانونية لهذه النظرية ويتناقض مع موضوعها؛ لأنها تقوم على أساس اتخاذ قرار غير منصوص عليه في الميثاق، وسلطة إصدار القرار محكومة بالسلطات الصريحة، والاختصاصات الضمنية تتطلب إصدار قرار غير منصوص عليه صراحة.

كما أن المنظمة الدولية لا تتمتع بسلطة كاملة كالتي تتمتع بها الدولة؛ إذ أنها تتلقى من الدول التي أحدثتها عددًا من الاختصاصات في مجالات معينة بغية تأمين ضرورة قائمة تعرف بفكرة الخدمة العامة، ولاشك أن الميثاق الأساسي يرمي تقريبا إلى تحقيق هذا الهدف، وهو المرجع الدائم لتقدير الاختصاصات الممنوحة للأجهزة، فالدول لا تتنازل عن سيادتها لصالح هذه المنظمة بل أنها تفوض لها جملة من الصلاحيات المحدودة لأغراض معينة[1].

وبالرغم من توسيع صلاحيات المنظمة الدولية إلى هذا الكم فإنها لا تعدو إلا أن تبقى مجرد أداة فرضتها حاجة المجتمع الدولي وبالرغم من إنها أداة لا غنى عنها في الوقت الراهن إلا أنه لا يمكن إضفاء عليها صبغة الدول وهو ما قال به الأمين العام للأمم المتحدة (**إذا ما أخذنا الميثاق ككل لوجدناه لا يسبغ على الأمم المتحدة أي صفة من الصفات التي تجعل منها دولة عليا فوق الدول أو هيئة عاملة خارج إطار قرارات حكومات الدول الأعضاء فيها، إن الأمم المتحدة هي بالأحرى وسيلة للتفاوض بين الحكومات**

[1]– رينيه جان دوبوي، القانون الدولي العام،الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بدون بلد نشر،1973، ص 122.

ولأجلها إلى حد ما، وهي وسيلة تضاف إلى الوسائل الدبلوماسية التي اقرها الزمن لتوحيد جهود الحكومات في سبيل تأييد أهداف هذا الميثاق)[1].

[1]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 236.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن التوصل إلى جملة من النتائج المتمثلة في أن المنظمة الدولية كائن قانوني، لا غنى عنه في المجتمع الدولي، إذ أصبحت تؤدي جملة من الأدوار التي أثبتت فعاليتها في جميع الميادين، سواء سياسية اقتصادية، اجتماعية، صحية، أو تعليمية ...إلخ.

وتمتع هذه المنظمات بهذه الصلاحيات زاد من أهميتها وشكّل أكبر منعرج في الحياة القانونية لها، ومَثَّل بذلك نقطة تحول في المركز القانوني لها، وأصبحت ذات قيمة قانونية وسياسية في نفس الوقت.

فالدور الفعال الذي أُسند لهذه المنظمات لم يسمح لها بمجرد الاكتفاء بالشخصية القانونية، ونشاطاتها المتعددة أثبتت أن تمتعها بالشخصية القانونية أمر لا نقاش فيه ولا تحتاج لأي رأي فقهي أو قضائي بشأن ذلك، بل تجاوزت تلك الفكرة متوصلة إلى ضرورة توسيع صلاحياتها، ولا يمكن لها التقيد بمجرد تلك الوثيقة المؤسسة لها وتبقى هذه الأخيرة – أي الوثيقة المؤسسة لها – مجرد انطلاقة تمكنها السير في إطار الشرعية والدستورية.

وترجع الأهمية كلها لجملة الصلاحيات الضمنية التي قد توقع المنظمة في عدم إمكانية الوصول إلى بلوغ الهدف المنشود؛ وذلك لعدم إمكانية سرد وحصر جميع الأعمال أو إدراك جميع الظروف التي قد تواجه المنظمة الدولية عندما تكون في مرحلة التطبيق لأن الواقع العملي أثبت في جميع الميادين أن هناك اختلافًا واسعًا بين الشقين النظري والتطبيقي.

وانطلاقا من ذلك تكون المنظمات الدولية قد وجدت سلاحًا قويًا تواجه به مشكلة جمود النصوص القانونية، وتعذرها عن مسايرة الظروف التي قد تواجهها وتعرقلها؛ لأن واضعو الميثاق مجرد أشخاص طبيعيين أسندت لهم مهمة التشريع وإعداد النصوص القانونية التي تبين صلاحيات المنظمة، وهذا يثبت عدم إمكانية حصر جميع المهمات المناطة بها.

وعليه فإن نظرية الاختصاصات الضمنية تمثل مصدرًا جديدًا لظهور قواعد قانونية دولية صادرة عن المنظمات الدولية، وهو دليل على تحرر واستقلالية هذه المنظمات، وهو دليل أيضا على أن لها أهمية بالغة من أجلها تم منحها صلاحيات يفترض أنها تسعى إلى تحقيقها متجاوزة بذلك وجوب المرور بإجراء تعديل الميثاق للقيام بعمل ما، والذي قد يعطلها عن القيام بعملها.

وبالتمعن في نظرية الاختصاصات الضمنية ودراستها من جميع الجوانب يبين بأنها سلاح ذو حدين، فهي من جهة عبارة عن أساس قانوني يتيح للمنظمات الدولية التصدي لجملة الثغرات التي قد تعتري مواثيقها، وأنها تعمل على تطوير قواعد اختصاصات المنظمة، وتعمل على تحقيق أهداف التنظيم الدولي، إلا أنها تشكل أخطر سلاح مُنح لها، يمكنها من الوقوف في وجه الدول بما فيها الدول التي سعت إلى تأسيسها، وتحتل بذلك مركز الصدارة بين أشخاص القانون الدولي، لما لها من سلطة الخروج وتجاوز النص الصريح.

وإذا بحثنا في تاريخ المجتمع الدولي وتطور أشخاصه وقواعده ونظرياته، لوجد أنها تمثل خروج عن المألوف وتمثل أكبر ثغرة في القانون الدولي، خصوصا وأن جميع أشخاصه يسعون إلى بلوغ درجة عالية من الهيمنة والسيطرة فجاءت هذه النظرية من أجل أن تسد ثغرة معينة قد تعتري الميثاق، فشكلت ثغرة تستند إليها المنظمة للتنصل من مسؤولية تجاوز الصلاحيات.

وإذا تم تطبيق هذه النظرية بشكل واسع فما الفائدة من وضع ميثاق مؤسس أو وثيقة دستورية تحدد صلاحياتها ما دامت أنها يصعب عليها تحديد تلك الصلاحيات وحصره؟.

وانطلاقا مما تقدم فإن المنظمة الدولية تبقى مجرد شخص قانوني تم إنشاؤه بإرادة الدول مجتمعة وإرادة الدول هي التي تحدد المجال الذي سوف تنشط فيه، وهي التي تحدد صلاحياتها الواجب القيام بها، فمنح المنظمة الدولية الشخصية القانونية وجعل منها كائن

مستقل عن إرادة الدول، ومنحها ذمة مالية وصلاحية التقاضي أمام مختلف المحاكم وغيرها، هذا لا يعني أنها سوف تخرج عن ذلك المجال المحدد لها، ولا يعني ذلك بأي شكل من الأشكال أنها شخص يعبر عن رغبته الشخصية أو ميوله الشخصي، أو أنها ترقى إلى أن تحتل مركز ولو قريب من مركز الدول، ولذلك يجب دائما إتباع قاعدة التفسير الضيق بشأن ميثاقها؛ لأنها القاعدة الوحيدة التي تحمي الدول من إمكانية تجاوز تلك المنظمات لصلاحياتها، لما أن اعتمادها على نظرية الاختصاصات الضمنية بشكل واسع يؤدي بالضرورة إلى عدم احترام المنظمات لصفتها الاستثنائية، وتبقى مجرد أداة ظهرت كضرورة حتمية للقيام بأعمال معينة.

وقد يؤدي التطبيق الواسع لها إلى أن تصبح جميع المنظمات مثل هيئة الأمم المتحدة التي أصبحت تتدخل في الصميم الداخلي للدول على أساس التدخل الإنساني، بالرغم من وجود نص صريح في ميثاقها يمنعها من ذلك ، وتم تجاوزه بالاستناد إلى نظريةالصلاحيات الضمنية، من أجل أن تضفي على أعمالها صفة المشروعية؛ لأن إنشائها كان أساسًا من أجل حفظ الأمن السلم الدوليين، معنى كل ذلك أنه يجب على المنظمات الدولية أن تتذكر دائما طبيعة شخصيتها القانونية الوظيفية المحددة في دستورها.

وبالتالي فإن المنظمة الدولية مجرد كائن قانوني تم إنشاؤه بإرادة الدول مجتمعة، لها اختصاصات محددة بموجب الميثاق وهذا الأخير هو الذي يقيد اختصاصاتها وصلاحياتها، وعليه يجب على جميع المنظمات على اختلافها وتنوعها أن تتقيد بنصوص الميثاق الذي يحدد وجهتها، أي يجب التضييق إلى أقصى حد من استعمال النظرية، وخصوصًا بالنظر إلى زمن الهيمنة من طرف المنظمة العظمى (هيئة الأمم المتحدة) وزمن تسييس الأمور الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإنسانية بطريقة تخدم المصالح الشخصية.

كما يجب دائما اللجوء أو إعمال طريقة تعديل دستور المنظمات الدولية، إما عن طريق عدم اشتراط موافقة أغلبية الدول على التعديل، أو وضع نص قانوني صريح يقضي بضرورة مراجعة دساتير المنظمات الدولية بعد مرور زمن معين، من أجل أن يساير التطورات ويجابه الظروف المستجدة والتي لا يُدرج بشأنها نص قانوني.

إن الدول عندما تنظم إلى منظمة معينة وتصادق على ميثاقها المؤسس لها، فإن حريتها تتقيد بهذا الميثاق وهذا التصديق يؤدي إلى التنازل من طرف الدول إلى المنظمات الدولية، على جملة من الصلاحيات، وبالتالي فإنها تؤدي بالضرورة إلى الانتقاص من سيادة الدول وعليه يجب عدم منح صلاحيات واسعة للمنظمة الدولية؛ لأنه كلما اتسعت دائرة اختصاصات المنظمة كلما زاد الانتقاص وتقليص سيادة الدول، خصوصًا وأن هذه الأخيرة تمثل مظهر من مظاهر السلطة التي تتمتع بها الدول.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المعاهدات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1997-1998.

2- اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام،المدخل والمعاهدات الدولية،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998.

3- الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي، المنظمات الدولية العالمية، المنظمات الدولية الإقليمية، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2002.

4- بيار ماري دوبوي، القانون العام الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، (ترجمة محمد عربي، صاصيلا، حداد).

5- جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

6- حسين مصطفى سلامة، تسيس المنظمات الدولية المتخصصة بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 1991.

7- رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، عمان، 2005.

8- رينه جان دوبوي،القانون الدولي، الطبعة الأولى،منشوراتعويدات، بدون بلد نشر،1973.

9- سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

10-سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010.

11-صلاح هريدي، العلاقات الدولية، مفهومها وتطورها، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا النشر والتوزيع، مصر، 2007.

12-طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

13-عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف والمصادر والأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان،2010.

14- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، بدون طبعة، دار العلوم، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15-عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

16-عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، بدون طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

17-عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، المبادئ العامة، بدون طبعة، دار العالمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

18-عبد الكريم علوان خصير، القانون الدولي العام الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2002.

19-عدنان السيد حسن، نظرية العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

20-علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر، لبنان، 2011.

21-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1995.

22-علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دارصفاء، عمان، 2012.

23-قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

24-محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، 2002.

25-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

26-محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

27-محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دائر وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

28-مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية دراسة تطبيقية، بدون طبعة، دار القانونية، مصر، 2004.

29-مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2007.

ثانيا:المقالات:

1- عادل أحمد الطائي، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية"،مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، 2011.

2- عبد الله العريان، "فكرة التنظيم الدولي، تطورها التاريخي وخصائصها الحاضرة"، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني،1995.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ: الرسائل:

1- أورحمون محمد طاهر، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008.

2- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014.

3- طاهر الدين عماري، السيادة وحقوقالإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009.

4- قلي أحمد، قوات حفظ السلم، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013.

ب: المذكرات:

1- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- قصي الضحاك، مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006.

رابعا: المواثيق والقرارات الدوليةوالآراء الاستشارية

أ:المواثيق الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

2-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ب:القرارات:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الاتحاد من أجل السلم) رقم377(د-5) المؤرخ في1950/11/03.

2- قرار مجلس الأمن رقم 764(1992) المؤرخ في 1992/06/13.

3- قرار مجلس الأمن رقم771(1992) المؤرخ في 1992/08/13.

ج : الأراء الاستشارية:

1- الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام 1949.

خامسا:المواقع الالكترونية:

1- إبراهيم وسام نعمت السعدي،نظرية الاختصاصات الضمنية في القانون الدولي،الخصائص والأهمية،.http://www.rights.uomosul.edu.iq.pdf

2- http://www.moqatel.com.pdf

3- http://www.legal.un.org.pdf

4- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org

5- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/

سادسا: المحاضرات:

1- معزوز علي محاضرات في قانون التنظيم الدولي، وثيقة دروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، 2015/2014.

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

مقدمة:.....1-7

1- الفصل الأول: المنظمة الدولية من الشخصية القانونية إلى الاختصاصات الضمنية.....8-34

- **المبحث الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية.....11**
- **المطلب الأول:المركز القانوني للمنظمة الدولية قبل وبعد صدور رأي محكمة العدل الدولية لعام 1949.....12**
- الفرع الأول: قبل صدور رأي محكمة العدل الدولية لعام 1949.....13
- الفرع الثاني: بعد صدور رأي محكمة العدل الدولية لعام 1949.....14
- **المطلب الثاني: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ونطاقها.....16**
- الفرع الأول: الشخصية الوظيفية للمنظمة الدولية.....17
- الفرع الثاني: النطاق الداخلي والدولي للشخصية القانونية للمنظمة الدولية.....18
- **المبحث الثاني: الاختصاصات الضمنية كدليل على التطور الفعلي للمنظمة الدولية.....22**
- **المطلب الأول: مفهوم نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.....23**
- الفرع الأول: مشروعية أعمال المنظمة غير المنصوص عليها في ميثاقها 24
- الفرع الثاني: مبادئ نظرية الاختصاصات الضمنية.....26
- **المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء الدوليين من نظرية الاختصاصات الضمنية.....33**
- الفرع الأول: موقف الفقه الدولي.....33
- الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي.....34

2- الفصل الثاني: فعالية المنظمة الدولية من خلال تمتعها بالاختصاصات الضمنية.....35-63

- **المبحث الأول: ضرورة الاعتراف بالاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.....38**

- **المطلب الأول: القيمة القانونية لنظرية الاختصاصات الضمنية.....39**
- الفرع الأول:مزايا نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.....39
- الفرع الثاني: الدور القانوني لنظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.....42
- **المطلب الثاني: نتائج الاعتراف بالاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.....44**
- الفرع الأول: توسيع صلاحيات المنظمة الدولية 45
- الفرع الثاني: عدم مساءلة المنظمة عند الخروج عن المشروعية. 47
- **المبحث الثاني:التجسيد الواقعي لنظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.....49**
- **المطلب الأول:تطبيقات نظرية الاختصاصات الضمنية في هيئة الأمم المتحدة.....50**
- الفرع الأول: بالنسبة للنشاط الداخلي لها.....50
- الفرع الثاني: بالنسبة للنشاط الخارجي لها.....52
- المطلب الثاني: تقييم نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.....57
- الفرع الأول: إيجابيات نظرية الاختصاصات الضمنية.....57
- الفرع الثاني: سلبيات الاعتراف بالاختصاصات الضمنية.....59

3- **خاتمة: 64-68**

4- **قائمة المراجع.....69-74**

5- **الفهرس.....75-77**